وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
المرجع: .....
قسم : الحقوق

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

البصمة الوراثية وحجيتها بالإثبات الجنائي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائي

من إعداد الطالب(ة):
شعت عماد

تحت إشراف الأستاذ(ة):
باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عودة نبيل.....رئيسا
الأستاذ(ة).....باسم شهاب.....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).....جلطي منصور.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021
تاريخ المناقشة: 2021/6/16

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع لبلدي الحبيب فلسطين والى غزة العزة أرضا وشعبا

إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي ينير دربي إلى من علمني إن اصمد أمام أمواج البحر الثائرة إلى من إعطاني ولم يزال يعطيني بلا حدود إلى من رفعت راسي عاليا افتخارا به

إليك يا من أفديك بروحي أبي الغالي

إلى ملاكي في الحياة ... الى معنى الحب والحنان

إلى بسمة الحياة وسر الوجود ...إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.... إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سبب في مواصلة دراستي

إلى الغالية على قلبي أمي.

إلى مصدر همتي وفخري أخواتي وإخواني.

إلى خالي الغالي المهندس مازن شعت الرجل المعطاء لك مني كل الحب والاحترام دمت وادام عطائك

إلى تلك الأرواح التي تعانق السماء أهدى انجازي

إلى روح جدي رحمه الله الحاج علي شعت

إلي روح جدي رحمه الله الحاج مسعد شعت

الى روح خالي رحمه الله رفعت شعت

والى أرواح شهداء فلسطين وكافة شهداء الثورة الجزائرية.

الشكر والعرفان

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي، والذي ألهنا الصحة والعافية والعزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا

قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لن يشكر الله".

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأستاذ الدكتور المشرف " باسم شهاب " على كل ما قدمه لي من معلومات وتوجيهات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا، كما أتقدم بالشكر الى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

كما أتقدم بكل الشكر والعرفان لدولة الجزائر الحبيبة.

مقدمة

الجريمة قديمة بقدم الزمن وكذلك السعي للكشف عن غموضها، وعندما تلتقي العلوم الجنائية الحديثة بمجال مكافحة الجريمة، فإنها تنشأ أساليب جديدة لتكون في خدمة الطب الشرعي والبحث الجنائي فبعدما كانت الأدلة التقليدية هي الأدلة الوحيدة التي ظل البحث الجنائي في الماضي يعتمد عليها للكشف عن الجريمة ومرتكبها، أين كان المحقق الجنائي يلجأ لإثباتها إلى الطرق التقليدية المختلفة كشاهدة الشهود، الاعتراف والاستجواب ..إلخ، لكن حاجة الإنسان إلى حماية المجتمع من خطر تزايد الجرائم ، وخاصة مع تقدم التكنولوجيا أصبح لزاما على البحث الجنائي مواكبة هذا التطور في سبيل إيجاد أدلة جنائية أخرى لم تكن متداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الجرائم والحوادث بأنواعها.

فكانت أول خطوة خطاها البحث الجنائي في هذا المجال اكتشافه لبصمة الأصبع، حيث اعتبرت آنذاك من أبرز الأدلة في مجال الإثبات أمام المحاكم والقضاء، وقد عملت أغلب الدول العالم بهذا الاكتشاف معتمدة على قاعدة انعدام التشابه بين الأشخاص حتى في حالة التوائم المتماثلة، ما جعلها تطمئن لهذا الدليل لإلقاء القبض على الكثير من المجرمين، ثم تلي هذا التقدم اكتشافات أخرى والتي لها دلالات هامة في المجال الجنائي إلى جانب بصمة الأصبع والمتمثلة في بصمة الصوت، الأذن، العين والشفتين.

لكن تطور العلم لم يقف عند هذا الحد، بل أستمر في اكتشافاته وانجازاته تبع لتطور أساليب انتشار الجريمة يوم بعد يوم فكان لابد من أن يتقدم على هذا التطور ليحاصر الجريمة من جميع أشكالها وأنواعها، ولعل من أهم الاكتشافات التي تدعم الجهود المبذولة للكشف عن الحقائق، هو ذلك الاكتشاف الذي ظهر في أواخر القرن العشرين على يد عالم الوراثة "إليك جيفريس "، والذي يعرف – بالبصمة الوراثية – حيث أوضح هذا العالم أن هذه المادة قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، ليكتشف فيما بعد أن هذه

التتابعات متميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه بين إثنين، وهو ما يجعل التشابه بين الأفراد إلا في حالة التوائم المتماثل[1].

هذا و تندرج البصمة الوراثية ضمن نطاق الأدلة العلمية الحديثة ذات الدقة والفعالية الكبيرة في الكشف عن الجرائم، نظرا لارتباطها المباشر بالإفرازات الجسمية و قوتها في نسب الأثر لصاحبه، فقد لعبت دورا هاما في مجال العدالة الجنائية بالرغم من الإشكالات العديدة التي تثيرها هذه التقنية عند استعمالها في مجال الإثبات الجنائي، منها ما يتعلق بمشروعية أخذ العينة من المتهم، وبعضها يتعلق بطبيعة دليل البصمة الوراثية باعتبارها من الأدلة العليمة التي تخرج عن تكوين القاضي الجزائي، فيما يتعلق بأخذ العينة من المتهم فإن البصمة الوراثية وما تكشف عنه من معلومات وراثية تتعلق بالمتهمين مما يشكل مساس بحقهم بالحياة الخاص، وكذلك ما يشكله من مساس بالحق بسلامة الجسد، وكذلك إجبار المتهم بالخضوع للتحاليل من شأنه المساس بمبدأ عدم بإجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه –مبدأ عدم تجريم الذات، أما الإشكالية التي تتعلق بطبيعة البصمة الوراثية كدليل علمي يصعب على القاضي الجزائي الإلمام به، مما يستدعي الاستعانة بخبير

بذلك تكون هذه التقنية من أقوى الاكتشافات العلمية الحديثة في التعرف على هوية الأشخاص[2] من خلال تقديم حلول لكثير من القضايا ليس المعاصرة منها فقط، بل حتى تلك التي مر عليها زمن طويل والتي قيدت ضد مجهول، لذلك كان لزاما ع مختلف الدول سواء على المستوى الوطني أو الدولي التوجه إلى تقنين العمل بهذه التقنية، بوضع شروط وكيفيات

1. حسني محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص10.

2. قانون رقم 03/16 مؤرخ في 14رمضان عام 1437الموافق14يونيو سنة2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وتعرف على الأشخاص، ج.م. عدد37، الصادر بتاريخ 22يونيو 2016.

استعمال هذه الوسيلة الحديثة على نحو يكفل حماية كل من المجتمع والفرد من خطر إساءة استخدام هذه الوسيلة، بدلاً من استغلالها ، و هذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال إصداره القانون16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، حيث أراد المشرع من وراء صدور هذا القانون إظهار كيفية استعمال تقنية البصمة الوراثية بطريقة صحيحة لإيجاد العلاقة بين المشتبه فيه ومسرح الجريمة و الضحية.

هذا جاءت أهمية هذه الدراسة في محاولة بيان الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي، وكذا إبراز مكانتها في المنظومة القانونية الجزائرية

وتدرس أهم وأحدث وسائل الإثبات الجنائي وأكثرها تطورا

وكذلك بالوقوف على أهم الضوابط العلمية والقانونية التي يجب مراعتها

وكذلك تبرز أهميته بالوقوف على مدى إمكانية الاعتماد على نتائج تلك التحاليل واستخدمها إمام القاضي.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور البصمة الوراثية كأحد الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي وبيان الضوابط التي تقوم عليها ومدى تأثيرها في القناعة الشخصية للقاضي الجزائي.

أما ما دفعني للبحث في هذا الموضوع، مجموعة من الدوافع الذاتية والموضوعية، فأما الدوافع الذاتية فتتمثل بالرغبة والميل للموضوعات المتعلقة بالأدلة لجنائية وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالأدلة العلمية منها، ولعل ما جذبني نحو موضوع البصمة الوراثية كونه من الأدلة العلمية الدقيقة في الإثبات الجنائي .أما الدوافع الموضوعية، ترجع إلى أن موضوع البصمة الوراثية من الموضوعات التي ما زالت في إطار البحث وما زالت الدراسات تدور حولها، خصوصا ما يتعلق بمدى اعتمادها كدليل أمام القاضي الجزائي بإدانة المتهم أو تبرئته،

وكذلك بيان وإيضاح موقف التشريعات العربية من الاستفادة من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

أما الإشكالية التي يعالجها هذا الموضوع فهي التالي:

ما هي الاحكام التي جاءت بها التشريعات لتنظيم الإثبات بالبصمة الوراثية في المواد الجزائية.

بالنظر الى طبيعة المشكلة البحثية، وكيفية تناولها يمكننا وضع أطار منهجي لدراسة هذه المشكلة وعليه فقد اقتضت الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للوقوف على ماهية البصمة الوراثية ومصادر استخلاص البصمة الوراثية

وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن للمقارن بين البصمة الوراثية وغيرها من البصمات الجسدية الأخرى، وكذلك لبيان موقف التشريعات والقضاء في الدول العربية والمقارنة بينها.

تضمنت خطة البحث فصلين، الأول بعنوان ماهية البصمة الوراثية والثاني بعنوان قواعد استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، وقد تناولت مفهوم البصمة الوراثية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تناولت مجالات العمل بالبصمة الوراثية والقيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات.

أما الفصل الثاني، فقد تطرقت فيه إلى قواعد استخدام البصمة الوراثية، في المبحث الأول اليات الاستعانة بالبصمة الوراثية، ما المبحث الثاني حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.

وأخيرا ختمت البحث بتوضيح أهم النتائج التي أسفر عنها البحث وكذلك أهم المقترحات التي تم التوصل إليها.

الفصل الأول

ماهية البصمة الوراثية

تمهيد

تعتبر البصمة الوراثية من الأساليب المستجدة والتي أثارت العديد من التساؤلات حول إستخدامتها، ما جعل الكثير من العلماء يسعون إلى معرفة حقيقة هذا الاكتشاف من خلال الإلمام بجميع المسائل المرتبطة بها، من حيث تعريفها، ومراحل تطورها، مجالات إستخدامها وكذا طريقة الحصول عليها، خاصة بعدما شاع استعمالها في الكثير من الدول نظر إلى الدور الذي تلعبه في مجال الإثبات، الأمر الذي جعل الجزائر كغيرها من الدول التي أخذت بنتائج هذه البصمة، تولى لها عناية خاصة من خلال صدور القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص إذ قام بتعريف هذه البصمة في المادة الثانية من ، بعدما كانت تشير إليها بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات.

وبناء لما سبق يمكننا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو الاتي:

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

المبحث الثاني: مجالات العمل بالبصمة الوراثية والقيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات.

المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية.

البصمة الوراثية أو ما يطلق عليها "البصمة الجينية أو الحمض النوويDNA ،"هي الاكتشاف الذي حقق ثورة علمية في العلوم الجنائية، ويعتبر الاكتشاف الأبرز حالياً منذ اكتشاف بصمة الأصابع في القرن التاسع عشر الميلادي[1]

حالياً من أدق تقنيات العصر في مكافحة الجريمة، إذ تعتبر تقنيات الحمض النووي DNA باعتبار أنها تقدم البينة الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، فالحمض النووي DNA في كل شخص وبصمة لا تتكرر من شخص إلى شخص آخر إلا في التوائم يعتبر حمضاً فريدا المتطابقة، محققا التفرد والتميز لكل إنسان على حده، فسبحان الله الخالق العظيم القائل في كتابه الكريم (وفي أنفسكم أفلا تبصرون)[2].

المطلب الأول: المقصود بالبصمة الوراثية

تعتبر تقنية البصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية، إذ يعتبر الإنجاز الذي أحدث ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية سنة 1984 حيث تم اكتشافها من قبل العالم أليك جيفريس عن طريق تحليل الحمض النووي N.D.A ،ويمثل الحمض النووي معظم التركيب الكيميائي للكروموسومات أو الجينات التي هي حاملة للعوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية[3] ، وهي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها، فتحتوي خلايا الانسان على 46 كروموزوم تحمل جميع الصفات الوراثية التي إنتقلت

1 . عبد الباسط محمد الجمل. موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة. الجزء الأول. دار الفكر العربي. 2006.ص169.

2 . سورة الذاريات، الآية 21.

3 عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجلة الرافدين. للحقوق، المجلد11، العدد41، د، ب، ن،209، ص284.

من الآباء إلى الأبناء حيث يرث الإبن من الأب نصف العدد ومن الأم النصف الآخر ولذلك تكون في الإبن صفات تشترك بين الأب والأم.

ولهذه التقنية قدرة على تحدد هوية الشخص إذ أن الصورة النهائية لجزء من الحمض النووي بعد استخلاصه وتحليله وتصويره يشير إلى أن صاحب العينة ذو خلية حيوانية فقد يكون طائرا أو ازحفا أو أي حيوان آخر، ويشير جزء إلى إنتمائه إلى عائلة معينة، ويشير جزء ثالث إلى رتبة معينة وجزء آخر يوضح أنه ينتمي إلى جنس معين، زنجي، أبيض، أصفر، هندي، وجزء آخر يحدد نوعه ذكر أو أنثى وعما إذا كان ينتمي إلى هذا الأب أو إلى هذه الأم، ثم جزء أخير تتضح فيه التفريدة النهائية للشخصية والتي لا يشارك فيها أحد، والتي تعد دليل تحقيق شخصيته وهي التي باتت تعتمد كدليل لتبرئة المتهم [1].

1. عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودى، مرجع نفسه، ص،285.

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية.

احتلت البصمة الوراثية جانبا مهما من العلم الجنائي كونها فتحت آفاق عديدة وفكت رموز جرائم كثيرة وهذا الشيء دفع العلماء إلى محاولة إعطائها تعريفا شاملا دقيقا فقد تناولتها العديد من المؤتمرات والندوات وسال عليها حبر كثير في مراجع عديدة.

أولا: المعنى اللغوي للبصمة الوراثية.

إن البصمة الوراثية مركب وصفي مكون من كلمتين (البصمة)و(الوراثة)، ولبيان المعني اللغوي لابد من بيان معني كل مفردة على حدة.

البصمة لغة: هي كلمة عامية تعني العلامة، بصم القماش أي رسم عليه[1]

وبصم بضم الباء وسكون الصاد لهو معنيين، أولهما بمعني غليظ، فيقال رجل ذو بصم اي غليظ، وكذلك وثوب له بصم إذا كان كثيفا كثير الغزل، والمعنى الثاني البصم الفوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر.

وقد ورد في القران ما يدل على إن كل إنسان لهو بصمة خاصة، يتميز بها عن غيره من الأفراد، ومن ذلك قوله تعالى: **حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ**[2].

في إشارة منه إلى صوت سيدنا سليمان عليه السلام من خلال بصمة صوته.

والوراث هي صفة من صفات الله –عز وجل – اذ هو الباقي الدائم الذي يرث الأرض وما عليها وهو خير الوارثين، مصدقا لقوله تعالي **(وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ والأرض وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)**.[1]

1. المجمد في اللغة والإعلام، منشورات دار المشرف، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة33 ، بيروت، لبنان، 1992، ص40.
2. القران الكريم، سورة النمل، الآية رقم 18.

أي يبقى بعد فناء الكل ويفنى من سواه، فيرجع ما كان ملك العباد إليه وحده الا شريك له[2]

ثانيا: المعنى الفقهي.

اجتهد الفقهاء المعاصرين في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية اعتبارها من المصطلحات الحديثة وقد اختلفوا في هذه التعريفات، فقد عرفتها ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينون البشري للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، حيث قالت ان البصمة الوراثية هي البنية الجينية نسبة للجينات الوراثية التفصيلية التي تدل على كل فرد[3]

عرف الدكتور سعد الدين هلالي البصمة الوراثية بأنها: "العلامة المخلوقة في خلايا

الانسان والمعينة لهويته، والتي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية، وتتم البصمة عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض الـ DNA المتمركزة في النواة أي خلية جسم الانسان، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة متسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الامنية على حمض DNA، وهي خاصة لكل انسان تميزه عن أخر في الترتيب وفي المسافة بين الخطوط العريضة، وتمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب، (صاحب الماء) وتمثل الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)[4].

---

1. القران الكريم سورة ال عمران، اية رقم 180.

2. صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقيين، ش.م.م، لبنان، 2013، ص58.

3 . اشراف عبد الرحمان العوضي، تحرير رجاء الجندي ، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم العالج الجيني–رؤية الاسلام ، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.2000، ص1050.

4 . سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، (دراسة فقهية مقارنة)، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر،2010، ص40.

كما عرفها الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا في معرض بحثه فقال بأنها "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريقة تحليل جزء من حمض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده"[1].

مما سبق، يمكن القول إنه مهما تعددت التعريفات تبقى تصب في نفس المعنى وهو أن البصمة الوراثية تمثل انتقال الصفات الوراثية من الآباء الى الأبناء، والتي تتمركز في الحمض النووي للإنسان، وان لكل شخص بصمة وراثية تميزه عن غيره من الاشخاص، اذ أن التعرف على البصمة الوراثية لشخص يكون عن طريق تحليل جزء من حمض DNA الخاص به.

ثالثا: المعنى العلمي للبصمة الوراثية.

للتعرف على البصمة الوراثية من الناحية العلمية لابد من الرجوع إلى علم الوراثة الجيني، وهو من العلوم الحديثة التي توصل إليها علماء العصر[2] ، وقد تعددت التعريفات التي قيلت عن البصمة الوراثية من الناحية العلمية، فقد عرفها البعض على أنها (صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية الحمض النووي DNAالذي تحتوي على الصفات الوراثية للإنسان)[3].

ولقد انتقد انتصار هذا الرأي على أساس أنهم يقتصرون تعريف البصمة الوراثية على مجرد الوصف دون التحديد لما هيتها أو بيان وظائفها[4].

وعرفها آخرون بأنها المادة الكيميائية التي تتحكم في الصفات الوراثية لكل شخص. فهي بمثابة خريطة خاصة بالجسم محظوظة داخل كل خلية من خلايا الجسم.

---

1 . خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الاحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص56.

2 . سعد الدين هلالي، مرجع سابق، ص31.

3 . حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص86.

4 . حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص86.

4.بوصبع فوائد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في الإثبات ونفي النسب، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ،2011، ص7.

رابعا: المعنى القانوني للبصمة الوراثية

في حين ذهبت العديد من التشريعات إلى عدم تنظيم البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية على الرغم قبول العمل بها في أمام القضاء، ذهبت بعض تشريعات لتنظيم البصمة الوراثية عبرة قوانين خاصة قامت بوضع تعريف للبصمة الوراثية ومن ذلك المشرع القطري فقد عرفها في المادة الأولي (السمات البيولوجي أو النمط الجيني للمواقع الغير مشفرة، عالية التباين في حمض الكر وموسومات التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجيا، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وأخر، ولا يتكرر إلا في التوأم المتطابقة).[1]

اما المشرع الجزائري فقد عرف البصمة الوراثية في المادة2 من قانون رقم 03/16 على انها (التسلسل في المنطقة الغير مشفرة في الحمض النووي).

اما فقهاء القانون الفرنسي فقد عرفوها على انها هي معلومات خالصة تخص شخصا ما والتي تميزه عن غيره فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد وهويته[2].

كذلك عرفها الفقهاء في بعض المجالات بقولهم إن البصمة الوراثية "عبارة هوية أصلية ثابتة لكل إنسان والتي تتعين عن طريق التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام[3]"

اما الفقه المصري فقد عرف البصمة الوراثية بانها: "المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية".

1 . القانون رقم16-03 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر.ج.ج، عدد37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

2 . بوصبع فؤاد، مرجع سابق، ص6.

3 . بوصبع فؤاد ، مرجع نفسه، ص6.

أتسم تعريف الفقه المصري بالعموم وغيرها من المصطلحات الوراثية الأخرى، علاوة على ذلك الخلط بين البصمة الوراثية مع هذه الأخيرة، حينما نعت البصمة الوراثية بأنها الحاملة للعوامل الوراثية والجينات، اذ أن الثابت إن الحمض النووي هو الحامل للمادة الوراثية والجينات في تلك الكائنات وليس البصمة الوراثية[1].

الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية دليل أثبات او نفي، في نفس الوقت، وتكاد تكون دليل قاطع، حيث تتميز عن غيرها من البصمات الأخرى بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تتفوق عليها من حيث قوتها التدليلية في الاثبات كتقنية علمية حديثة[2]، ومن أهم تلك الخصائص ما يلي:

اولا: استحالة تشابه البصمات الوراثية

تتميز البصمة الوراثية في كونها تختلف من شخص لأخر ولا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة ما عدا التوائم الحقيقية[3] ، وهذا يرجع إلى تكرار تسلسل او تتابع مناطق من القاعدة النيتروجينية المكونة لجزئي الحمض النووي، والذي يختلف من شخص لأخر في الجزء الغير جيني من الكروموسوم، حيث انه نحو 95/5% من الحمض النووي متماثل عند كل الناس، اما 0/5% الباقية تختلف في تكرر القواعد بين الناس، وعلى هذا يستحيل تشابه البصمات الوراثية من شخص لأخر فتسلسل تلك القواعد لا يتطابق الا في حالة التوائم المتطابقة ، ذلك لان أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد[4].

1 . حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص93.

2 . احمد بن مالك، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، مجلة افاق علمية، العدد04، 2019، ص102.

3 . سالم علوي، أدلة الاثبات في التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الجنائي، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2017، ص128.

4. فؤاد عبد المنعم أحمد، مرجع سابق، ص15.

ثانيا: تطابق البصمة في جميع خلايا جسم الإنسان

إن البصمة الوراثية في جميع خاليا الجسم للشخص الواحد متطابقة فالبصمة من خلايا كريات الدم البيضاء مثلا متطابقة مع أي خلية في أي جزء آخر من الجسم، مثل الشعر والجلد والعظام ومتطابقة أيضا مع أي بصمة من أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب والسائل

المنوي ومخاط [1]، وتساهم هذه الخاصية في سهولة الحصول على البصمة في مسرح الجريمة.

ثالثا: مقاومة البصمة الوراثية لعوامل التحلل والتعفن.

تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها عوامل التحول والتعفن والعوامل المناخية الأخرى، من حرارة

وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، حتى إنه يمكن الحصول عليها من الآثار القديمة والحديثة[2] ، مما يساعد معرفة لمن تعود هذه العينات حتى وان مرة على ذلك ألف السنين.

رابعا: قطعية نتائج البصمة الوراثية.

تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة علمية عرفت حتى الأن في تحديد هوية الإنسان وذلك[3] ، من خلال نتائجها القطعية التي لا تقبل الشك أو الظن، مما منح فرصة الاعتماد عليها في نسبة الآثار المادية المتحصل عليها في مسرح الجريمة إلى صاحبها، ويرجع ذلك إلى مصداقية البصمة الوراثية حيث أن نتائجها في نسب الأثر المتحصل من مكان الجريمة وفحصه لا تكاد تخطئ.

1. مانيو جيلالي، الاثبات بالبصمة الوراثية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015. ص34.

2 . إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص224.

3 توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2011، ص25.

خامسا: سهولة حفظ البصمة الوراثية.

تظهر البصمة الوراثية على هيئة خطوط عريضة يسهل قرأتها وتخزينها في الحاسب الآلي لحين الحاجة إليها لمقارنتها، على غرار بصمة الأصابع، وبالتالي فانه عند أخذ عينة من آثار الجاني الموجودة في مسرح الجريمة، فانه يمكن بسرعة فائقة مقارنتها بتلك المحفوظة على الخاص بالبلد أو حتى بالشرطة الدولية (الانتربول)، ومن ثمة الحصول على نتائج دقيقة في وقت قصير.

سادسا: اكتشاف العديد من الجرائم التي قيدت ضد مجهول.

يتيح استخدام البصمة الوراثية اكتشاف آلاف الجرائم قيدت ضد مجهول، وقد فتحت المحاكم البريطانية والأمريكية ملفات عدد من الجرائم المجهولة، وفتحت التحقيق فيها من جديد، وقد برأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب، كما أدانت آخرين[1].

1. لعل من أشهر الجرائم التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية، هي قضية الدكتور سام شبرد الذي أدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت في عام 1955 أمام محكمة ولاية اوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية وفي فترة وجيزة تحولت إلى قضية رأي عام، وأذيعت المحاكمة عبر الراديو، وسمح لجميع وكالات الأنباء بلحضور ،ولم يكن في هذه الوالية إلا ويطالب بالقصاص، ووسط هذا الضغط العالمي أُغلق ملف كان يذكر احتمالية وجود شخص ثالث وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها في أثناء مقاومتها، قضى الدكتور سام في السجن عشر سنوات، ثم أعيد محاكمته1965، وحصل على برائته التي لم يقتنع بها الكثير حتي أغسطس عام 1993م، حينما طلب الابن الوحيد للدكتور سام بفتح القضية من جديد وتطبيق اختبار 1 1.البصمة الوراثية، أمرت المحكمة في مارس عام 1998م بأخذ عينة من جثة شبرد، وأثبت الطب الشرعي أن الدما ء التي وجدت على سرير المجني عليه ليست دماء الدكتور سام ، بل دماء صديق العائلة، وأدانته البصمة الوراثية، وأسدل الستار عن واحدة من أطول محاكمات التاريخ في يناير عام 2000م بعد ما حددت البصمة الوراثية كلمتها بهذا الخصوص، سهي سالمة (2001/1/18 ،)البصمة الوراثية تكشف المستور.

سابعا: تعدد مصادر البصمة الوراثية.

تتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها، مما جعل من الممكن الحصول على هذه البصمة من أي مخلفات أدمية سائلة (دم، لعاب، مني) أو (أنسجة عظام، جلد، شعر)، وهذه الخاصية سنتناولها بالشرح عند حديثنا على مصادر استخلاص البصمة الوراثية لاحقا.

بالإضافة هذه الخصائص، فقد أثبتت البحوث العلمية، أن البصمة الوراثية تظل محتفظة بخاصية الثبات وعدم التغير عند اختلاط المواد البيولوجي لأكثر من شخص

المطلب الثاني: مصادر استخلاص البصمة الوراثية.

يعتمد المجرم عند ارتكاب جريمته إلى اتخاذ الاحتياطات وعدم ترك أي أثر في مسرح الجريمة من شأنه أن يدل عليه، فقد يقوم بمسح البصمات التي تتركها أصابعه أو مسح البقع الدموية أو العرقية ألا انه لا يستطيع التحكم في جميع إفرازاته الجسمانية مما يجعل امكانية ترك الجاني لبعض الأثر في مسرح الجريمة أمرا ممكن مهما حاول أخفاء تلك الأثر وهو ما جعل البصمة الوراثية دليلا قويا يتعرف بواسطته على المجرمين وتحديد هويتهم عن طريق رفع البصمة من اثار مخلفات الجريمة، لعل أهم ما يميز البصمة الوراثية عن غيرها من الأدلة الجنائية هو تعدد المصادر التي يمكن من خالاها الحصول على الحمض النووي وتحليله، وهذا خلاف غيره من البصمات أحادية المصدر كما هو يمكن الحال ببصمة الأصابع وبصمة العين أو بصمة الأذن، وهذه المصادر التي يمكن التوصل للبصمة الوراثية عن طريق تحليلها من مخلفات ومبرزات جسم الانسان التي يتركها في مسرح الجريمة قد تكون سائل وقت خروجها كالدم والعرق، وقد تكون صلبة كأظافر والشعر وغيرها.

سنتناول هذه المصادر للعينات البيولوجيا سواء أكانت سائلة أم صلبة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العينات البيولوجيا السائلة

أولا: عينة الدم

يعرف الدم على أنه نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية، ويتميز عن بقية أنسجة الجسم أن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك في الجسم كله داخل الأوعية الدموية[1]

وتعد البقع الدموية أو الآثار الدموية المتحصلة من مسرح الجريمة، سواء أكانت هذه البقع الدموية سائلة أم جافة من أهم مصادر البصمة الوراثية، والتي من خالاها يمكن تحديد هوية الجاني لاسيما في جرائم القتل والسرقة وحوادث الاغتصاب، فقبل اكتشاف البصمة الوراثية كان علماء الطب الشرعي يستخدمون البقع الدموية لمساعدتهم في الكشف عن هوية المجرمين

فمثلا يقارن عينة دم من مكان الجريمة مع دم المشتبه به، وفقا لهذه المقارنة لم يكن بالإمكان أن تكشف بالشكل الايجابي عن المجرم ولكن أقصى ما تقيده قطعا أن تبعد التهمة عن شخص برئ مشتبه في ارتكابه الجريمة، نظرا لاشتراك جميع الأفراد في أربع فئات رئيسية من الدماء[2].

وبعد اكتشاف البصمة الوراثية، أصبح يتم دراسة جزئيات الحمض النووي الاريبوزي DNA بلا من اختبارات الدم في تحديد هوية المجرم (صاحب البقعة الدموية) بنسبة مائة بالمائة[3].

نلفت النظر الى ان الدم يشكل بصفة عامة 7% من وزن الانسان، وترتبط هذه النسبة بوزن الانسان والمكان الذي يعيش فيه.

1 . طاهري شريفة، مرجع سابق، ص121.

2 . حسني عبد الدايم، مرجع سابق، ص379.

3. حسني عبد الدايم، مرجع نفسه، ص380.

ثانيا: عينتا العرق والبول:

1-يعتبر العرق من الوسائل الإخراجية التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقها من المواد الضارة ويقوم باستخلاص العرق وإخراجه الغدة العرقية، عن طريق مسام الجلد، وتوجد هذه الغدد في الطبقة السفلى للجلد في كل أجزاء الجسم، وتقدر حوالي مليونين ونصف وحدة وتتفاوت كمية العرق التي تفرز يوميا تبعا للحركة، وكمية المياه الممتصة في القناة الهضمية، ودرجة حرارة الطقس[1].

وتبعا لذلك فانه يمكن العثور على أثر العرق من الملابس التي كان يرتديها المتهم ومن القبعات والأقنعة الخاصة به، ومن على الاسطح الملامسة للأصابع والكفين ومن جميع الأشياء التي لمسها المتهم.[2]

وحديثا تمكن العالميان الاستراليان: (رود لند فان وماكسويل جونز) في عام 1997م من عزل المادة الوراثية من الأشياء التي تم لمسها، مثل المفاتيح والاكواب والتليفون، فبعد استخلاص المادة الوراثية من تلك الأشياء، يتم تقطيعها باستخدام انزيمات التحديد، ثم تفصل باستخدام جهاز الفصل الكهربائي، ثم تنقل الى غشاء نايلون، ثم باستخدام مسابر خاصة، يتم تعيين البصمة الوراثية على فيلم اشعة[3].

ويعرق الناس في الجو البارد تماما كما يعرقون في الجو الحار، واثناء الليل واثناء النهار، وتتبخر الكمية القليلة من العرق البارد حالما تتكون، وتسمى هذه العملية بالتعرق الغير ملموس

1 . محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي جرائم (الزنا والاغتصاب والسرقة والقتل، واثبات ونفي النسب)، دون النشر، مصر ،2010، ص21.

2 . محمد الشناوي، مرجع نفسه، ص21.

3 . وجدي عبد الفتاح سواحل، ثورة الهندسة الوراثية، ص ص122، مأخوذ من حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص387.

اما عندما يكون الجو دافئا او عندما يبذل الشخص مجهود شاق، فان درجة الحرارة تميل للارتفاع وعندما تزيد الغدد العرقية من انتاجها ومن ثم تتجمع النقاط على سطح الجلد، وتقول حينئذ ان الشخص يتصيب عرقا، وتسمى العملية بالتعرق الملموس.

2-أما البول، هو أحد الفضلات السائلة للجسم وتستخلصه الكليتان من الدم وتفرزانه عبر الاحليل الى خارج البدن، وبول الشخص السليم كهرماني اللون وحمضي قليلا والبول أثقل من الماء، ويصل الدم الى الكليتين عبر الشرايين الكلوية، وتمر الفضلات والماء المستخلصان من الدم من الكليتان الى المثانة عبر انبوبين صغيرين هما الحالبان، ويختزن البول في المثانة حتى حدوث عملية التبول، حيث يطرد البول الى خارج البدن عن طريق أنبوب اخر هو الاحليل.

ويبول الانسان البالغ (1.5-1لتر يوميا) في الأحوال العادية، ولكن الكمية قد تتغير ويكون البول عادة اقل وأكثر تركيزا اثناء النوم، وتتكون كمية اقل من البول حين يعاني الجسم جفافا،

بينما تزيد كمية البول عند شرب السوائل بكميات كبيرة.

ويقوم الهرمون مضاد الابالة الذي تفرزه الغدة النخامية بالتحكم في كمية الماء الذي تحتفظ به الكليونات (انابيب الكلية الدقيقة جدا). وقد تؤدي بعض الامراض الى تغيير الكمية وتركيز البول ويتكون البول من ماء (أكثر 95%) وبولة – اليوريا او البولينا (3%).

وفضلات (2%) تضم كريات دموية وخلايا ميتة وبروتينات، وتعتبر حالة البول في الغالب

دليلا على صحة الانسان، فوجود السكر في البول علامة على الإصابة بمرض السكر

وظهور الدم في البول، قد يعني تلف احدى الكليتين، او ان هناك عدوى في المثانة[1].

1 . الموسوعة العربية العالمية، تحت مصطلح البول، مأخوذ من حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص386.

والأصل فيه انه لا يحتوي على خلايا تجعله غنيا بالحمض النووي، لكن نتيجة احتكاكه مع المجاري البولية أو جدار الحالب أصبح غنيا بالمادة الوراثية، وهو ما أكدته الدراسات والبحوث العلمية، الشي الذي يجعله قابلا أن يكون مصدر من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، ويتم العثور على البقع البولية في مسرح الجريمة أين يمكن اكتشافها بالعين المجردة بحيث يستخدم كشط التربة المبللة لرفعها من مكان الجريمة بواسطة خبير مختص أين يقوم بعزم الحمض النووي عن الخلايا الأخرى اللصيقة به، والتي من خلالها يمكن التعرف على هوية الجاني[1].

ثالثا: عينة اللعاب.

اللعاب: هو الريق الذي يسيل من الفم، وتفرزه ست غدد لعابية ملحقة بتجويف الفم، هي الغدتان النكفيتان، والغدتان تحت الفك، والغدتان تحت اللسان، وفرز هذه الغدد يوميا أكثر من (600 سم مكعب) من اللعاب[2].

ويفيد اللعاب في ترطب الفم فيساعده على القيام بالوظائف المنوطة به، مثل الكلام والمضغ والبلع، كما يساعد اللعاب في الهضم، ويساعد أيضا في مقاومة الجراثيم، وحماية الفم من التعفن، ويلاحظ ان اللعاب يزيد في بعض الظروف لمساعدة الانسان على القيام بتلك الوظائف العظيمة التي ذكرنا بعضها.

ويتواجد اللعاب بصفة دائمة في فم الإنسان، ورغم أن الأساس في اللعاب عدم احتوائه على خلايا بشرية، إلا أن هناك نوعا من الخلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب أو

1 . عبد الرحمان خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، سلسلة أبحاث جنائية معمقة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتب، لبنان، 2018، ص170.

2 . ولعاب الانسان طاهر ما لم ينجسه نجس، راجع، حتشية ابن عابدين، ج1، ص93، الموسوعة الطبية الفقهية، د. احمد محمد كنعان، ص821.

الباصق، ويتوقف ذلك على الحاجة العينة التي تتواجد بها خلايا من الفم بسبب الإصابة البسيطة التي لا ترى بالعين المجردة[1].

والتلوثات اللعابية قد يتركها الجاني في مسرح الجريمة وتتواجد في الغالب على أعقاب السجائر، وبقايا الطعام والأكواب الزجاجية الموجودة في مسرح الجريمة أو مكان العضة الآدمية على جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليها أو البصاق في مسرح الجريمة، وكذلك قد تتواجد على طوابع البريد ومظاريف الرسائل وذلك في حالات الطرود الملغومة.

ورسائل التهديد والاختطاف حيث يستخدم اللعاب في لصق الأظرف وطوابع البريد، أم التلوثات اللعابية التي يتركها المجني عليه او الجاني عليها فغالبا تتواجد في مكان العضة الدموية على الجسم او ملابس الجاني[2]

رابعا: عينة المني.

يقصد بالمني الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند بلوغ النشوة الجنسية ذروتها، وهو دليل البلوغ ويمثل المني دليل هاما في جرائم الاغتصاب والجرائم الجنسية[3]،وقد ذكر المني في القران الكريم قال تعالي:" أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ" [4]،

ويحتوي السائل المنوي على خلايا حي تسمى(البيماتوريا) التي تمثل القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية ومصدر مهما في حالات الجرائم الجنسية، وهذا ويتواجد الحمض النووي

1 . عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ص170.

2. ابراهيم صادق الجندي، دراسة تحليلية لاستخدام تقنية البصمة الوراثية كقرائن طبية في الجرائم الجنائية، ورقة عمل مقدمة لندوة القرائن الطبية المعاصرة وأثرها الفقهية، الرياض، 2014، ص200.

3 . معجب مهدي الحويقل، دور الأثر المادي في الاثبات الجنائي، ط1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص38.

4 . سورة القيامة، الأية 37.

بشكل أساسي في رؤوس الحيوانات المنوية ويمكن الحصول عليه من مسرح الجريمة أو من مفارش الأسرة أو التي كانت ترتديها الضحية، كما حدث في قضية الرئيس الأمريكي (بيل كلينتون) فقدتم عزل الحمض النووي DNA، من السائل المنووي الذي يخصه على فستان الضحية.[1]

الفرع الثاني: العينات البيولوجيا الصلبة

أولا: عينة العظام.

أظهرت البحوث والدراسات العلمية الحديثة، إمكانية استخلاص وتكاثر الحمض النووي A.N.Dبنجاح من عينات العظام التي يرجع عمرها إلى ألف السنين، وتعتبر العظام من أهم المصادر لإجراء تحاليل البصمات الوراثية[3] ، في حالات تعفن العينات البيولوجيا نتيجة تقدمها، حيث ثبت أن مستخلص A.N.D العظام قبل التحلل أكثر فائدة من الأنسجة أو الحشوات المتعفنة والمتحللة[4].

كما يمكن استخراج الحمض النووي والحصول منه على البصمة الوراثية من خلال النخاع وجمجمة الرأس، وتحديد هوية أصحابها [5]، فقد تمكن العلماء من استخلاص DNA من يعود تاريخها الي العصر الحجري، عثر عليها في كهف تشيدار بالمملكة المتحدة[6].

1 . بوصبع فؤاد، مرجع سابق، ص14

3 . حيث أكد خبراء الطب البشري ان الوسيلة الوحيدة التي تمكنوا من خلال معرفة هوية الاشخاص المتفحمين والمسحوقين في أحداث 11 سبتمبر 2001 سوى من خلال تحليل البصمة المأخوذة عيناتها من العظام زناتي محمد سعيد، اهمية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر 2018،ص43.

4 . بوصبع فؤاد، مرجع سابق، ص15.

5 . بوصبع فؤاد، مرجع نفسه، ص15.

6 . ابراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص229.

ثانيا: عينتا الأنسجة الجلدية والأظافر.

تمثل الأنسجة بجميع أنواعها مصدرا أساسيا للبصمة الوراثية، حيث تتكون من خلايا تحتوي على الحمض النووي DNA في نواتها، مثل الخلايا المخاطية والجلدية، هذا وقد تختلف قشور الجلد أو أجزاء من الأنسجة المتطايرة أثناء ارتكاب الجريمة نتيجة إصابة المجني عليه بخدوش جروح شخصية أو أثر مقاومة المجني عليها، وفي جميع الحالات فإن الحصول على جزء بسيط من الأظافر أو أنسجة الجاني عالق في أظافر المجني عليه، يمكن تحليلها واستخلاص البصمة الوراثية.

الجلد.

ويسمى بإجهاز اللحافي، هو العضو الذي يغطي الجسم البشري، واجسام كثيرة من الحيوانات الأخرى، ويقوم الجلد في الانسان بحماية الجسم من خلال عدة طرق

من ذلك ان الجلد يكاد ان يكون مقاوما للبلل تماما، كما انه يمنع من نفاذ السوائل التي تغمر انسجة الجسم، كما يمنع البكتيريا من الدخول الى معظم أجزاء الجسم وباقي الانسجة التي تقع تحته من اشعة الشمس الضارة

بإضافة الى ذلك فان الجلد يساعد في المحافظة على درجة الحرارة الداخلية للجسم عند المستويات العادية، وبذلك ان تقوم الغدد الموجودة في الجلد بإفراز العرق عندما يتعرض الانسان لحرارة شديدة

هذا ويعد الجلد مصدرا هاما من مصادر استخلاص البصمة الوراثية، حيث يمكن استخلاصها من المنطقة الداخلية او الخارجية[1].

1 . احمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص251.

عينة الاظافر.

الظفر هو ملحق بالجلد مثل الشعر، وهو مركب من مادة قيراتينية، ويغطي ظهور السلامى الأخيرة في أصابع اليدين والرجلين، والاظافر زينة للأصابع، ولها وظائف شتى فهي تحمي أطراف الأصابع وتزيدها قوة وصلابة وتجلها أكثر رهافة للحس، ولهذه الخصائص فان الاظافر تنفع في أداء الكثير من الاعمال اليدوية بدقة متناهية[1]

ويتركب الظفر من ثلاث أجزاء هي: المنبت والصفيحة والفرش.

ويقع المنبت تحت سطح الجلد عند قاعدة الظفر، ويغطي الجلد معظم المنبت الا ان جزءا منه يكون هلالا مائلا الى البياض ويمكن رؤيته عند قاعدة الظفر

والصفيحة، هي الجزء الصلب الخارجي من الظفر، وتتكون من طبقات كثيرة من خلايا ميتة مسطحة تحتوي على الكراتين.

اما الفرش، فيقع تحت الصفيحة وتتكون خلايا الفرش والصفيحة في المنبت، فتدفع الخلايا الحديثة التكوين الخلايا الاقدام تجاه طرف الظفر، وينتج من عملية الدفع هذه نمو الظفر[2].

ومن المعروف ان الجراثيم والاوساخ تتراكم تحت الاظافر فتكون سببا للعدوى بكثير من الامراض، ومن ثم فان تعاهد الاظافر بالقص والايدي بالغسل قبل الطعام وبعد قضاء الحاجة، يعد وسيلة وقائية مهمة من تلك الامراض، وتنص بعض المراجع العلمية على ضرورة قص الاظافر لعلاج بعد الامراض المعدية، ومنها مرض الديدان دقيقة الذيل، ويسن، هذا وتعتبر الاظافر من اهم مصادر استخلاص البصمة الوراثية[3].

1 . احمد محمد كنعان، مرجع سابق، ص687، تحت مصطلح ظفر، مأخوذ من حسني محمود عبد الدايم.

2 . الموسوعة العربية للعلوم، تحت مصطلح الاظافر.

3 . المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 1986م، مقالة، د. يحيى ناصر خواجي، ص687.

ثالثا: عينة الشعر.

ينمو الشعر من جزء خاص يعرف باسم (Follicle Hair) يوجد في الطبقة السفلية من الجلد، وتتصل بالشعرة غدة ذهنية أو أكثر، تفرز مادة زيتية تكسب الشعر ليونته ويتكون عرض الشعرة من ثلاث طبقات، القشرة والبشرة والنخاع، ويتكون طولها من ثلاث أجزاء الجذور أو البصلية والجزء الظاهر أو الطرف[1].

ويشكل الشعر بتكوينه السابق مجالا رحبا لاستخلاص البصمة الوراثية منه ، ففي السابق كان استخدام الشعر في البحث الجنائي مقترا علي توفير بيانات عن شخصية الجاني من حيث عمره وسلالته وجنسه ،إما اليوم وبفضل البصمة الوراثية أصبح الشعر يعد دليل إثبات على ارتكاب الجريمة، فأصبحت شعرة من جسم الجاني سقطت في مسرح الجريمة جراء تشابك الجاني مع ضحيته في حادث عنف أو قتل، أو شعرة من عانة المغتصب في جسم المغتصبة، أو حتى شعرة من رأس الجاني أو جسده شاء القدر أن تسقط في مسرح الجريمة، أصبح ذلك كله من أدلة الإثبات المهمة والحاسمة في ظل استخدام البصمة الوراثية استنادا الي ان جسم الشعرة أو بصليتها يحتويان على خلايا الجسم البشري، ويتواجد في نواته الحمض النووي DNA

خلافا لأطراف الشعر المقصوفة لا يصح مصدرا للبصمة الوراثية، نظرا لعدم احتوائه على بشرية يتوافر فيها الحمض النووي.

رابعا: عينة الأسنان.

هي أجسام صلبة تشبه العظم وتوجد في الفك العلوي والسفلي عند الإنسان والعديد من الحيوانات وإن كان عددها يختلف من حيوان الأخر، وتعد الأسنان أصلب أجزاء الجسم[2] ، وتبرز أهمية الأسنان من حيث كونها تتصف بالاستمرارية وعدم القابلية للتغير لفترات طويلة

1 . محمد الشناوي، مرجع سابق، ص19.

2 . حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص393.

بعد الوفاة، وذلك لقوتها في مقاومة التعفن والتحلل والحرارة العالية، فقد ثبت ان مقدراتها في مقاومة التعفن قد تصل إلى أربعمائة درجة مئوية[1].

وللأسنان وظيفة مهمة جدا في حياتنا، حيث يستخدم الناس اسنانهم بصورة رئيسية لمضغ الطعام، ويعتبر المضغ الخطوة الأولى في عملية الهضم، ويبدأ هضم الطعام عندنا تقطع الاسنان كتل الطعام وطحنها لتحويلها لقطع أصغر، وبينما تمضغ الاسنان الطعام، يختلط الطعام باللعاب التي يتم افرازه بالفم، وبالتالي يصبح الطعام كتلة رطبة يسهل لعبها

ويتم تفكيك الطعام بصورة أكثر في المعدة والامعاء الدقيقة، حيث يتم فيها امتصاصه عن طريق الدم، ويحمل الدم الطعام المهضوم الى كافة انحاء الجسم، ولا يستطيع الناس تناول الطعام دون مضغه بالأسنان.

كما تؤدي الاسنان دورا مهما في الكلام ونطق الحروف نطقا صحيحا، حيث يتم استخدام الأسنان واللسان معا لأحداث العديد من الأصوات التي تكون الكلمات، وقد لا يستطيع الشخص الذي يفقد اسنانه من نطق الحروف.

وعلاوة على ذلك، فان لشكل الاسنان وانتظامها تأثيرها على المظهر العام وجمال الوجه او بعبارة أخرى تساعد الاسنان صاحبها في دعم العضلات المحيطة بالفم وبذلك تعطي مظهرا

متميزا للشخص، اما الأشخاص الذين فقدوا اسنانهم فانهم ينقصهم هذا الدعم[2]

وتعد الاسنان الدائمة في الشخص أكبر وأضخم من الاسنان المؤقتة، وتضم الاسنان الدائمة أربعة أنواع من اسنان، هي: القواطع[1]والانياب[2] والضواحك[3]والطواحن[4]، ويحتوي كل فك على 4قواطع ونابين و4 ضواحك و6طواحن[5].

1 . حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع نفسه، ص 393.

2. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع نفسه، ص394.

وفي هذا يقول الامام أبو حامد الغزالي: وانظر الى حكمة الخالق الذي (جعل الاسنان اعدادا متفرقة ولم ليجعلها عظما واحدة، فان أصاب بعضها ثلم انتفع بالباقي، جمع فيهما بين النفع والجمال، وجعل ما كان منها معكوسا زائدا الشعب حتى تطول مدنه مع الصنف الذي تحته، وجعلها صلبة ليست كعظام البدن لدعاء الحاجة اليها على الدوام وجعل في الاضراس كبرا وتسريفا لأجل الحاجة الى درس الغذاء، فان المضغ هو الهضم الأول، وجعل الثنايا والانياب لتقطيع الطعام وجمالا للفم، فاحكم أصولها، وحدد ضروسها، وبيض لونها مع حمرة ما حولها، وجعلها متساوية الرؤوس، متناسبة التركيب، كانه الدر المنظوم.....)[6].

ويلاحظ ان السن يتكون من أربعة أنواع من الانسجة، وهي: لبن السن، وعاج السن، وميناء السن، والملاط.

1 . القواطع: هي الاسنان الرئيسية التي تستخدم في القضم، وهي تحتوي على حافة قاطعة مستقيمة، وللقواطع في اغلب الحالات جذر واحد، مأخوذ من حسني عبد الدايم عبد الصمد، مرجع نفسه، ص394.

2 . الانياب، وتستخدم مع القواطع لتقطيع الطعام وطحنه، ولهذه الاسنان حافة حادة بارزة وجذر واحدن ويطلق على الانياب أيضا اسنان الكلب.

3 . الضواحك، تستخدم لسحق الطعام وطحنه، لأنها تحتوي على سطح عريض بدلا من الحافة الحادة المستخدم للقضم.

4 . الطواحن، تستخدم كالضواحك لطحن الطعام، ويشبه شكلها الضواحك، الا انها أكبر حجما.

5 . انظر تفصيل ذلك في الموسوعة العربية العالمية: تحت مصطلح الاسنان، حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص295.

6. الحكمة في مخلوقات الله: أبو حامد الغزالي– ص58–59– تحقيق–: د. محمد رشيد رضا القباني، دار احياء العلوم، بيروت، عام 1404هـ/1984م.

المبحث الثاني: مجالات العمل بالبصمة الوراثية والقيود الواردة على الأخذ بها

تلعب البصمة الوراثية دور جد مهم في الاثبات الجنائي، اذ يمكن عن طريق نتائج هذه التقنية الاستدلال على كثير من مرتكبي الجرائم، حيث يتم استخدامها في أثبات أغلب الجرائم مثل جريمة السرقة والاغتصاب وجريمة القتل، كما يمكن استخدامها في غير المجال الجنائي كتعرف عن الجثث المجهولة والتعرف على هوية المفقودين.

المطلب الأول: مجالات العمل بالبصمة الوراثية.

تتعدد استخدامات البصمة الوراثية باعتبارها اقوى دليل نظرا لتطور تقنياتها ودقة نتائجها مما ادي بالمختصين لاستعمالها في مجالات عديدة[1]، اذ لا يقتصر استخدامها في المجال الجنائي من خلال الكشف والتعرف على الجرائم ومرتكبيها[2]، وهو ما يهمنا أكثر في هذه الدراسة بل يوجد له تطبيقات أخرى كثير، كتطبيقها في مجال النسب والبنوة وتحديد هوية المفقودين والتعرف على الجثث المجهولة.

الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي.

تلعب البصمة الوراثية دور جهد مهم في الاثبات الجنائي، اذ يمكن عن طريق نتائج هذه التقنية التعرف على كثير من المجرمين والتعرف على الجاني الحقيقي، وذلك من خلال ما

1 . بلحاج لعربي، بحوث قانون الاسرى الجزائرية الجديد، ط1، الجزائر،2012. ص30.

2 . محسن العبودي، القضاء وتقنية البصمة الوراثية، د.ط، جامعية نايف العربية للعلوم، الرياض ،2017. ص70.

يتركه من ادلة في مسرح الجريمة، حتى ولو عمل على ابعاد الشبهات عنه بكل الطرق، ذلك من اجل افلاته من العدالة[1].

وعلى ذلك يمكن عرض هذه الجرائم التي تطبق فيها تقنية البصمة الوراثية كالتالي:

أولا: اثبات جرائم القتل بالبصمة الوراثية.

حيث تعتبر جرائم القتل والجرح من أهم المجالات التي تستخدم فيها تقنية البصمة الوراثية في حال وجود آثار للجاني على مسرح الجريمة وكذلك الجرائم الانتحارية، فقد نحتاج للتعامل مع هذه القضايا إلى أرشيف من الملفات الخاصة بالمواليد يتم فيه أخذ البصمة الوراثية لكل مولود حديث والاحتفاظ بها للرجوع إليها في أي وقت، وعرفت المادة254من.ق.ع.ج القتل على انه" **القتل هو ازهاق روح انسان عمدا**"[2].

وقد استخدمت تقنية البصمة الوراثية في قضية مشهورة وهي القضية التي أدين فيها د. سام في محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الامريكية لقتل زوجته ضربا حتى الموت ولم تقف هذه القضية الى هذا الحد بل تحولت الى قضية راي عام واغلق الملف مع احتمالية وجود شخص ثالثا، وجدت اثار دمائه على سرسر المجني عليها اما د. سام قضى في السجن عشر سنوات ثم اعيد محاكمته بطلب من ابنه الوحيد حيث تم فتح التحقيق من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية، وبعد القيام بهذه التحاليل اثبت الطب الشرعي ان الدماء التي عثر عليها ليست دماء سام بل تعود الي صديق العائلة[3].

1 . فاطمة نبيه يوسف أبو عياش، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، قسم الدراسات العليا، جامعة القدس،د.س.ط.ص14.

2 . راجع المادة 1، من الامر رقم66-156.

3 . محسن عبودي مرجع سابق، ص.17.

ثانيا: اثبات جرائم الاغتصاب والزنا بالبصمة الوراثية.

توجد العديد من الطرق لأثبات جرمتي الاغتصاب وزنا، ولكن تعتبر تقنية البصمة الوراثية من أحدث هذه الوسائل.

1-في جرائم الاغتصاب:

الاغتصاب من أبشع الجرائم التي تتعرض لها انثى، وذلك لانعدام رضا المجني عليها والاضرار بمستقبلها ولما تتركه هذه الجريمة من ضرر نفسي وضرر جسدي [1]

والاغتصاب في القانون هو الاتصال الجنسي دون رضا المجني عليها وضرورة حصول الاتصال الجنسي الكامل، وفي القانون الجزائري تأخذ جريمة الاغتصاب صفة الجناية

وذلك في المادة336 من ق.ع.ج التي تنص: كل من ارتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات.

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم تكمل الثامنة عشر سنة فتكون عقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة [2].

ولعل من أبرز قضايا الاغتصاب التي استعملت فيها البصمة الوراثية قضية الفتاة جوليا، التي اكتشفت جثتها ملقاة على الأرض بعد ان تعرضت لاغتصاب بطريقة وحشية مما ادي الى وفاتها، وقد اخذت عينات دماء من الرجال المقيمين بتلك الناحية وتم الفحص بأسلوب البصمة الوراثية بطريقة المسح الجماعي، ونتيجة هذا الفحص تم تطابق البصمة الوراثية لرجل يدعى شهيد محمود مع البصمة المأخوذة كعينة مهبلية من الضحية وتم محاكمته.

1 . احمد محسن، قانون حماية المرأة في قانون العقوبات، د.ط، المركز المصري لحقوق المرأة، مصر،2002، ص.53.

2 . راجع المادة336 من الامر رقم 66-156.

2-جريمة الزنا: من أبرز القضايا التي استخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية هي قضية الرئيس الأمريكي السابق " بيل كلنتون " مواقعته جنسيا ل مونيكا المتدربة في البيت الأبيض واضطراره للاعتراف بواقعة الزنا.

ما تجدر إشارة اليه أيضا هو إمكانية استخدام البصمة الوراثية لأثبات البراءة وذلك كما هو الحال في قضية اوجي سيمبسون اللاعب الأمريكي الأسود حيث تم براءته لعدم تطابق بصمته الوراثية مع اثار الجريمة التي اتهم بها الا وهي قتل زوجته البيضاء[1].

ثالثا: اثبات جرائم السرقة بالبصمة الوراثية.

عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350من ق.ع.ج بنصها: " **كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا** "[2].

ويقصد أيضا بالسرقة الاعتداء على ملكية الغير دون رضاه وبنية التملك[3].

وتلعب البصمة الوراثية دور جد مهم في اثبات جريمة السرقة فقد يترك السارق دليل قوي في مكان الجريمة دون قصد كتساقط شعرة من شعره او ترك اثار اللعاب على عقب السيجارة او اثار دمه اثناء مقاومته اذ يمكن استخلاص البصمة الوراثية من هذه الاثار التي يتركها الجاني.

ومن أمثلة هذه القضايا تعرض أحد المواطنين للسلب من قبل مجموعة أشخاص داخل المحافظة بمنطقة المدينة المنورة، وبعد سلبهم له هربوا من موقع الحادث وبمعاينة الموقع من

1 . حسني محمد عبد الدايم، مرجع سابق، ص.571.

2 . راجع المادة350 من الامر رقم66-156، المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، العدد49 لسنة1966.

3 . نايف بن محمد المرواني، جريمة سرقة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011، ص59.

قبل المحققين وخبراء المعاينة تم العثور على أربعة أعقاب سجائر وبفحصها تم تحديد البصمة الوراثية للعاب الموجود فيها، بعد تم القبض على أحد المتهمين.

الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي.

تتعدد مجالات العمل بالبصمة الوراثية فهي كثيرة لا حصر لها، بجانب المجال الجنائي نجد استخدامات أخرى لهذه التقنية، والتي قد تكون لها علاقة بالمجال الجنائي بصورة غير مباشرة، كالتعرف على الجثث المجهولة وتحديد هوية المفقودين.

أولا: التعرف على الجثث المجهولة.

من الماكد ان كل كارثة الا وتخلف وراءها العديد من الضحايا كما في الكوارث الاجتماعية، مما يجعل التعرف على شخصية بعض الجثث امر في غاية الصعوبة بسبب ما يلحق بها من بتر وتشويه وتفحم كما في حوادث الطائرات، لكن كل هذا كان في الماضي، اما حاليا وبفضل تقنية البصمة الوراثية اصبح من السهل التعرف على هوية الجثة المشوهة والعظام والاشلاء ناتجة عن هذا الحادث، وذلك عن طريق اخد عينة منها وتحليلها ومعرفة الأنماط الجينية لها ثم التعرف على تلك الجثة، بأجراء مقارنة بينهما وبين اقاربها واكثر من ذلك ، بشرط وجود اشخاص قاموا بالتبليغ عن المفقودين حتى يمكن الرجوع اليهم واجراء مقارنة بينهم للحكم في الأخير ما اذا كانت النتيجة إيجابية او سلبية[1].

ومن بين القضايا التي تم اللجوء فيها الى تقنية البصمة الوراثية نذكر: ما حدث في الولايات المتحدة الامريكية 1984 لفتاة صغيرة تبلغ من العمر ثلاث سنوات التي فقدت، وفي عام 1986 تم العثور على جزء من جمجمة صغيرة الحجم، مما دفع الشرطة الى الاعتقاد انها

1 . منصور عمر المعاطية ، الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، ط1، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص229.

لطفلة مفقودة اذ قاموا بأخذ عينات من العظام لتحليل الحمض النووي وتم مقارنته مع والدي الطفلة، وبفحص الحمض النووي تم التطابق ما يدل على ان هذه الجمجمة للطفلة المفقودة[1].

ثانيا: التعرف على هوية المفقودين.

تلعب البصمة الوراثية دور عظيم في التعرف على أي شخص مفقود، خاصة إذا طالت فترة غيابه مما يصعب التعرف عليه من قبل ذويه لتغير ملامحه، كما قد يكون هذا الشخص فاقد الذاكرة او مختل عقلي، فبفضل تقنية البصمة الوراثية يمكن الكشف عن هويته وبالتالي اثبات بنوته لأسرة معينة من عدمه بشكل قاطع لا يقبل الشك[2].

وهذا ما نجده في نص المادة 1 من قانون 16-03 " **يهدف هذا القانون الي تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين او مجهولي الهوية** "[3].

كما قد يحصل اختلاط بين المواليد حديثي الولادة او التبديل المعتمد، مما يستوجب اللجوء الى

مثل هذه التحاليل ومن ثمة إعادة كل مولود الى ذويه[4].

وقد وردت قضية استخدمت فيها البصمة الوراثية في هذا المجال، تفيد ان هناك مسن يبلغ من العمر 71 سنة يقيم في السعودية قد أحظر معه شخص من بلده على أساس انه ابنه المفقود منذ ثلاثين سنة، ولكن اثبت لاحقا بانه ليس ولده المفقود وانه من جنسية أخرى ذلك بعد

1 . إبراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص149.

2 . زوامبي فتحي، مرجع سابق، ص89.

3 . راجع المادة 1، من قانون 16-03، مرجع سابق.

4 . إبراهيم بن سطم العنزي، مرجع سابق، ص145.

احالته للطب الشرعي، واخذ عينات من الاب المزعوم وزوجته ومن هذا الشخص، التي اثبتت بصفة قطعية ان هذا الشخص ليس له صلة به وانه ليس ابنه المفقود[1].

المطلب الثاني: القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل اثبات.

لا شك ان للبصمة الوراثية دورا كبيرا وفعالا في مجال الاثبات عموما، وإذا كان هذا الدور لا يحقق أهمية بالغة الا في ظل احترام مجموعة من الضوابط وخاصة بعد ما نص المشرع الجزائري في القواعد العامة التي تحكم الاثبات على جواز لجوء القاضي الي الطرق العلمية في مسائل الاثبات، فقد كان لابد من وضع قيود للتأكد من اجراء هذا الاختبار بدقة كبيرة، وحتى تقبل كدليل علمي في الاثبات في مختلف المجالات.

وعليه نتناول مجموعة من هذه الضوابط التي يجب توفرها في مجال العمل بالبصمة الوراثية:

الفرع الأول: التأكد من مصداقية نتيجة البصمة الوراثية والحصول عليها بطريقة مشروعة.

أولا: التأكد من مصداقية نتيجة تحليل البصمة الوراثية.

بما ان تحليل البصمة الوراثية هي طريقة فنية علمية جديدة في الاثبات الجنائي، فانه يجب التأكد من مصداقيتها قبل الاعتماد عليها كوسيلة في الاثبات، فقبل كل شيء يجب التأكد أولا من طريقة رفع العينات سواء تلك التي وجدت على مسرح الجريمة او على الجاني او على المجني عليه، لان الخطأ في رفعها يؤدي لا محال الى ضياعها، بإضافة الى ذلك ضرورة اجراء هذه التحاليل في مخابر ومعامل فنية مزودة بأحسن الأجهزة، وان تتم هذه العملية من قبل أصحاب مهارات وخبرات وتخصص رفيع في هذا المجال[2].

1 . إبراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص166.

2 . محمد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية في الاثبات الجنائي بالشيفرة الوراثية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2008، ص94.

وأيضا ضرورة إعادة تحاليل البصمة الوراثية عدة مرات وفي أكثر من مخبر واحد، حتى يتم التأكد من صحة النتائج المتحصل عليها، وأخيرا يجب ان يتم أخذ العينات في حضور الأطراف حتى يتأكدوا من مصدر العينات والا كان عمل الخبير باطلا[1].

ثانيا: ضرورة الحصول على العينة من المتهم بطريقة مشروعة.

امن الماكد ان مبدا مشروعية الدليل الجنائي، يعتبر من اهم المبادئ التي تحكم الاثبات الجنائي في المواد الجنائية، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 59 " **لا يتابع أحد ولا يوقف او يحجز، الا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا لأشكال التي نص عليها**[2]".

وعليه لا يكون الدليل مشروعا ومقنع امام القاضي، الا اذ جرت عملية الحصول عليه بإجراءات صحية ومشروعة والامر نفسه ينطبق على استعمال البصمة الوراثية كدليل اثبات جنائي، بحيث يجب ان يكون الدليل المستمد منها مقبولا حتى يتم اعتماده كوسيلة اثبات، ولا يتحقق ذلك الا اذ كانت طريقة الحصول عليه متطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانونا، حتى يمكن القول بان هذا الدليل مشرعا، واي خرق لهذه الإجراءات يجعل الدليل دون قيمة ولا يعتمد به كدليل اثبات لان اجراء أخذ العينة كان باطلا، ولا يصح هذا الاجراء حتى ولو اعترف المتهم بفعلته، لان ما بني على باطل كان باطل[3].

1 . مضاء مجند مصطفى، دور البصمة الجينية في الاثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص65.

2 . راجع المادة59 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 16-01، المؤرخ في26 جمادي الأول عام1437، الموافق ل6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، عدد14، 2016.

3 . حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص23.

الفرع الثاني: علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للإنسان وحرمته الجسدية.

أولا: علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة.

من الماكد أن للإنسان خصوصياته التي يجيب أن ينفرد معها إلى نفسه، ورغم النص على حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في الاتفاقيات الدولية، والدساتير الوطنية والقوانين المقارنة، إلا أن هذه الأخيرة جاء خالي من تعريف الحق في الحياة الخاصة، إذ أن القوانين المختلفة عندما كفلت حماية تلك الحرمات للحياة الخاصة[1]، لم يكن العلم بعد قد كشف لنا عن وسائل وأجهزة علمية تقتحم على الإنسان خلوته وتكشف الساتر عما يدور في تلك الخلوة من حديث تلفوني أو يفاض فيه من رسائل، هذا وإذا كانت البصمة الوراثية.

في الوقت الحاضر توفر العديد من إمكانيات في التعرف على هوية الأشخاص والاستدلال الجنائي، إلا أنها تحمل في طياتها وبين ثناياها جملة من الانحرافات في استخدام المعلومات الجينية المسجلة في قواعد البيانات الخاصة بذلك، مما يهدد بلا شك حرية الفرد وحرمة حياته الخاصة، فهذه المعلومات الخطيرة عن التاريخ الوراثي لكل شخص قد يساء استعمالها، أو تستخدم في غير الغرض المخصصة له من قبل[2] .

هذا وقد رافق هذا التطور واكتشاف البصمة الوراثية، ظهور مصطلح حديث يعرف بالحق في الخصوصية الجينية، والذي يقصد به حق المرء في أن يقرر لنفسه ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في أن يقرر ماهية المعلومات التي يريد التعرف عليها عن نفسه[3].

1 . عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص244.

2 . عبد الرحمان خلفي، مرجع نفسه ص244.

3 . أوان عبد هللا الفيضي، تحديات الإثبات بالبصمة الوراثية في الإثبات القضائي المدني، مرجع سابق، ص 91.

وبهذا المعنى، فإن تحليل البصمة الوراثية هو تدخل في الحياة الخاصة (الخصوصية الجينية) لشخص المتهم إذا كانت النتائج المتحصلة والمعلومات التي تم الحصول عليها من شأنها تحديد هوية الشخص المتهم وتصل الى حمايته الخاصة وتكشف معلومات وراثية لها طابع خاص جدا، لا يجوز الاطلاع عليه، فهذا يمكننا القول ان اجراء التحليل هو تدخل في الحياة الخاصة للمتهم[1].

وقد تبناه الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام 1948، اذ نص في المادة12 منه على " لا يجوز تعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او شؤون اسرته او مسكنه او لحملات على شرفه وسمعته، ولكل الشخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل او تلك الحملات "

بإضافة الى العديد من اتفاقيات حقوق الانسان العالمية اعترفت بالحق في الخصوصية، كالعهد الدولي للحقوق المدنية وسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفولة[2].

وقد حظيت حرمة الحياة الخاصة بحماية دستورية، ففي الدستور الجزائري نصت المادة 1/46 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 على انه " لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه....."،

وكذلك المادة 40 منه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ...."[3].

1 . علي عبد هلا عبد المجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة النهرين العراق، 2014، ص39.

2 . أوان عبد هلا الفيضي، تحديات الإثبات بالبصمة الوراثية في الإثبات القضائي المدني، ط 1، المكتبة الجامعية الحديثة، العراق، 2018، ص91.

3 . الدستور الجزائري الحالي والصادر في 2016 والمعدل.

وقد نص على حرمة الحياة الخاصة القانون الفلسطيني الدستور بالمادة 32 منه " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق التي يكفلها القانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا الدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا عادلا لمن وقع عليه الضرر"[1].

نظرا لخطورة البيانات الخاصة بالبصمة الوراثية عادة ما تتضمن القوانين نصوصا تعاقب على إساءة استعمال تلك البيانات بغرض حماية الحرية الشخصية للأفراد[2].

وفي هذا الصدد الحق في الخصوصية الجينية نص المشرع الجزائري من خلال القانون 03/16.

على ضرورة احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة ومعطياتهم الشخصية، كما أنه قد عاقب كل من يستعمل العينات البيولوجية او البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لذات القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في احكامه، ويفشي عن المعلومات أو المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، حيث نص في المادة 17 منه " **يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100،000 دج الى 300،000 كل من يستعمل العينات البيولوجية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في احكامه**"

ونص المادة 8 يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية [3].

1 . القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 المعدل.

2 . غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص498.

3 . قانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، بتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر عدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

تجدر الإشارة ان هناك طريقة ابتكارها العالم "اليك جيفريز" تجعل البصمة الوراثية المتحصل عليها لا تعطي أي معلومة عن شخصية المتهم او استعداداته الاجرامية او الوراثية ، كما ان هذه الطريقة لا تعطي أي فرصة لتحديد ما از كان الشخص رجلا او امرأة ، بيضا او سمرا ، وما اذ كان ضخما او هزيلا طويلا او قصيرا ولا تكشف هذه المعلومات اذا كان الشخص ذا استعدادات بالنسبة للأمراض قلبية او السرطانية او عقلية [1]، وهي ذات الطريقة التي تبناها المشرع الجزائري في القانون 16-03 حيث نص بالفقرة الثانية من المادة 7 على انه " لا يجرى تحليل الوراثي الا على المنطقة الغير مشفرة من الحمض النووي ، دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس" .

واستناد الى ذلك لا يستطيع الطبيب الشرعي المكلف بتحليل البصمة الوراثية ان يفشي المعلومات الوراثية التي حصل عليها، ويستطيع فقط ان يبين وجود تطابق بين العينات او عدم وجود هذا التطابق، وخارج نطاق القضاء لا يجوز له افشاء هذه النتائج التي حصل عليها للغير، ويبقى الحذر مطروحا بالإشارة الى ضرورة قيام المشرعين بوضع ضمانات صارمة تكفل للمتهم حماية معلوماته الجينية [2].

ثانيا: مدى تعارض الاثبات بالبصمة الوراثية مع مبدا عدم حرمة الجسدية للإنسان.

لا شك ان تحاليل البصمة الوراثية لا يمكن اجراءها الا از تم الحصول على عينة من جسم الانسان، لأنه في ظل هذا التطور العلمي لا يمكن اجراء هذا الاختبار الا على الاثار

1 . حسام احمد، البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص130.

2 . حسام احمد، مرجع نفسه، ص130.

التي تعد مصدر من مصادر البصمة الوراثية واخضاعها لتحاليل يجب ان يتم أخذ العينة من جسم الشخص المتهم [1].

وهو ما يتعرض مع مبدا السلامة الجسدية للمتهم، مما لا شك فيه ان هذا المبدأ يمثل احدى القيم العليا لأي مجتمع متحضر وأن أجبار أي شخص على الخضوع لمثل هذه الاختبارات يمثل نوعا الاعتداء على هذا المبدأ التي تحميه اغلب الدساتير وتشريعات الدول ومنها الدستور الجزائري وذلك في مادته 41" **يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحريات وعلى كل من يلامس سلامة الانسان البدنية والمعنوية**"[2].

الا أن هذا الحق ليس مطلقا وانا يرد على استثناء مفاده جواز المساس بالسلامة الجسدية عند الضرورة فنفس التشريعات والدساتير التي تحمي هذا الحق، هي نفسها التي تحمي حق المجتمع في توقيع العقاب والعيش في امان، لكن هذا الخروج يجب ان يكون ضمن حدود الهدف المنشود، أي لغرض الحصول على دليل ادانة او التبرئة في المجال الجنائي، حتى لا يعتبر هذا الخروج مساس بالسلامة الجسدية[3].

الفرع الثالث: عدم اجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه.

يعد مبدأ عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه أو كما يطلق عليه "مبدأ عدم تجريم الذات" من أهم مبدأ العدالة الجنائية، ويقضى هذه المبدأ بأن المشتبه فيه أو المتهم غير ملزم بالأدلاء بأي افادة تستخدم ضده في الإدانة، سواء في مرحلة التحقيق الجنائي أو أمام

1 . حبة زين العابدين، دور البصمة الوراثية في اثبات النسب، دراسة مقارنة قانونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة 2015، ص49.

2 . راجع المادة 41 من الدستور الجزائري.

3 . مقبل حنان، بلقايد نوال، دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون خاصة وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012، ص21.

المحاكم وهذه الحماية للفرد ليس فقط فيما يتعلق بالاعتراف[1]، إنما يشمل كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تجريم الشخص.

حيث يرى جانب من الفقه ان حق المتهم في عدم تجريم نفسه أوسع من الحق المتهم في الصمت حيث إذا كان هذا الأخير يقصد به الإمتاع عن الكلام أثناء الاستجواب، إلا أن عدم تجريم النفس يتسع نطاقه بحث يشمل عدم الكلام وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تجريم الشخص، وهذا يعني ان المتهم واستعملا لحقه في عدم تجريم نفسه يستطيع ان يتخذ موقفا سلبيا سواء تعلق هذا الموقف بدليل مادي او قولي وذلك عندما يعتقد بان هذا الدليل الذي يتخذ هذا الموقف السلبي تجاهه يستهدف منه تأكيد اتهام[2].

لقد اختلفت الآراء حول مشروعية إجبار المتهم إعطاء عينة، وفي هذا الصدد ثمة اتجاهان متباينان هما:

الاتجاه الأول: انا المتهم لا يجبر على الخضوع للاختبار از لم يكن بإرادته، كل ما في الامر ان عدم تقديره لذلك يترك لمحكمة الموضوع، من حيث اعتبار الرفض دليل في حقه من عدمه[3].

وفي هذه الحالة فإن ردود الفعل المترتبة على هذا الاتجاه متمثلة في أمرين: أولهما، معاقبة المتهم الذي يرفض إعطاء عينة منه، والحقيقة هنا انا العقاب الموجه للرفض في حد ذاته، غير ان هذا الامر منتقد لأنه كان يجب ان يكون العقوبة التي توقع في حالة الرفض مساوية لتلك العقوبة التي ستوقع عليه في حالة مطابقة عينته للعينة التي تم العثور عليها.

1 . رائد سليمان الفقير، "تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة والهند – دراسة قانونية مقارنة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع 11، جامعة غرداية، الجزائر، 2011، ص 295.

2 . سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص64.

3 . موسى مسعود أرحومة، مرجع سابق، ص 464.

اما ثانيهما: عدم معاقبة المتهم لرفضه الخضوع لاختبار البصمة الوراثية ويمكن للقاضي ان يعتبر هذا الدليل ضده، وهذا الامر محل انظار حيث يمكن ان يكون لدى المتهم مبررات معقولة ومنطقية لرفضه الخضوع لاختبار البصمة الوراثية وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الامر دليلا ضده، بالإضافة الى ذلك الامر الذي يتعارض مع نظام حرية الأدلة الذي تبنته معظم التشريعات الجزائية ومن ثم لا يمكن اعتبار رفض المتهم دليلا قاطعا على مسؤوليته على الجريمة المرتكبة[1].

الاتجاه الثاني: ويتعلق هذا الاتجاه على اجبار المتهم للخضوع لاختبارات البصمة الوراثية لاسيما وان التدخل يتمثل في مجرد استقطاب شعرة من بدنه او قطع جزء من الاظافر او وخزة في الاصبع للحصول على عينة دم، ومن الماكد ان هذا الخيار هو الأمثل وان المجرم عادة يتهرب من أي دليل قد يكون ليس في مصلحته، مع الأخذ بعين الاعتبار ان اجبار المتهم على الخضوع للفحص يجب ان يكون بناء على قرار من النيابة العامة، او قاضي التحقيق، وان تتوفر الدلائل الكافية على ارتكاب المتهم لجناية او جنحة[2].

ويرى أنصار هذا الاتجاه ان قاعدة عدم اجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ليست مطلقة، بل مقيدة وتحدها حقوق الاخرين ومصلحة المجتمع فلا ينبغي ان يصل حق المتهم في الدفاع عن نفسه الى الحد الذي يمنع العدالة من الوصول حقيقة الجريمة[3].

1 . محمد محسن الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، ع49، العراق، 2014، ص350.

2 . امال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن2012، ص80.

3 . عباس فاضل سعيد، محمد عباس حمودي، مرجع سابق، ص 292.

مما تقدم:

أن الاتجاه الثاني هو الأقرب للصواب في مشروعية اجبار المتهم على الخضوع لاختبار البصمة الوراثية على ان يحاط هذا الاجراء بضمانات خاصة تحمي حق الفرد بخصوصيته الجينية.

ومن خلال التطرق لهذه التحديات التي يطرحها اختبار البصمة الوراثية، يمكن القول إن إجراء تحليل البصمة الوراثية قد يشكل مساسا بالحق بحرمة الحياة الخاصة نظرا للمعلومات الوراثية المتعلقة بالمتهم التي يكشف عنها، كما قد يشكل مساسا بسلامة الجسد حيث يقتضي اجراء التحليل اقتطاع جزء من جسم المتهم من اجل المقارنة، ومن جهة ثالثة قد يشكل اخلالا بمبدأ عدم اجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه اذا ما تم اخد عينة دون رضا المتهم، الا ان هذه الإشكاليات يمكن التغلب عليها النصوص التشريعية التي تنظم شروط استخدام البصمة الوراثية، بما يخلق توازن بين حقوق وحريات المتهم الخاصة وحق المجتمع في الكشف عن الجرائم وملاحقة المجرمين ومحاكمتهم.

الفصل الثاني

قواعد استعمال البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

تمهيد:

بعد التطرق في الفصل الأول الى إعطاء نظرة واضحة وشاملة عن البصمة الوراثية وتعريفها اللغوي والفقهي والعلمي والقانوني وتطرق الى خصائص البصمة الوراثية ومصادر استخلاصها ومجالات العمل فيها والقيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.

نأتي في الفصل الثاني بالوقوف على قواعد استعمال البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي وكذا الشروط والضوابط العلمية والفنية للعمل بالبصمة الوراثية وتطرق الى الجهات التي لها صلاحية حفظ البصمة الوراثية والشروط البصمة الوراثية من الناحية العلمية والجرائم التي يجوز اثباتها بالبصمة الوراثية وكيفية حفظ البصمة الوراثية، ومن ثم التطرق الى مدى حجيتها أمام القاضي الجزائي في ظل ما يتمتع به القاضي الجزائي في نظام الإثبات الحر من حرية في تكوين قناعته الوجدانية في تقدير الأدلة المطروحة بالدعوى.

ومن ثم نستعرض موقوف التشريعات والقضاء العربية من البصمة الوراثية وذلك من خلل المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: آليات استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**
- **المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**

المبحث الأول: اليات استعمال وحفظ البصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية من اهم الوسائل العلمية الحديثة المستخدمة في الكشف عن الجريمة

من اجل التوصل إلى حقيقة الجريمة المرتكبة ونسبتها إلى فاعليها، وبما أن العلم يؤكد أن اختبار البصمة الوراثية يعد من أقوى التقنيات التي يمكن الاعتماد عليها في الاثبات، واستناد لها يمكن للقاضي الجزائية أن يصدر حكمه، بيد إن اللجوء إلى هذه الطريقة يجب احترام العديد من الشروط والضوابط العلمية والتشريعية، لما له من مساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد وسالمة الجسد، كما أنه يشكل مساسا بمبدأ عدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه.

ومن خلال هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول ضوابط استعمال البصمة الوراثية ونختص بالوقوف في المطلب الثاني كيفية حفظ البصمة الوراثية والقيمة الثبوتية للبصمة الوراثية واهمية حفظ البصمة الوراثية.

المطلب الأول: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية

من الضرورة استخدام تقنية البصمة الوراثية بدقة عاليا جدا ومراعاة الشروط القانونية والفنية.

حيث أي خطا في الجوانب القانونية والفنية وما يضعه القانون من إجراءات في التعامل مع الاثار المادية التي تنتج عنها قد يؤدي الى فقدان الدليل او عدم قبوله امام القضاء، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى الضوابط والجهات التي لها صلاحية حفظ البصمة الوراثية والشروط القانونية لاستخدام البصمة الوراثية.

الفرع الأول: الضوابط العلمية والفنية والإدارية للعمل بالبصمة الوراثية

أولا: الضوابط الإجرائية.

لتأكد من صحة نتائج تحليل البصمة الوراثية من الضروري مراعاة عدة أمور فنية التي تتعلق بالآثار البيولوجية وطريقة جمعها وكذلك المعمل الجنائي.

1-المحافظة على الأثر البيولوجي.

من الماكد ان الأثر البيولوجي يتوجد في مسرح الجريمة، ويعتبر المصدر الأول الذي يعتمد عليه في البصمة الوراثية لذلك يجب المحافظة على مسرح الجريمة ومنع العبث فيها من العناصر الشخصية التي يكون وجودها بقصد طمس الاثار حتى لا يتم كشف الجريمة، أيضا المحافظة على الاثار من العوامل الطبيعية يستوجب وضع ما يحمي الأثر من التلف الى حين يتم رفعه من قبل الخبير المختص[1].

2-**جمع العينات وتوثيقها.**

يعد مسرح الجريمة المكان الأول الذي يتم التعامل معه في الحصول على العينات البيولوجيا[2]، ويتعلق مسرح الجريمة في جميع القضايا الجنائية كالقتل والزنى واللواط والاغتصاب الى غير ذلك الجرائم التي يمكن ان يكون فيها دور للبصمة الوراثية، فاذا ما تم رفع العينات من مكان الحادثة ووقع خطا سواء بطريقة الرفع او تعرض العينات البيولوجيا للتلوث البيئي، أدى ذلك الى ضياع وفساد العينات المرفوعة وهو ما يترتب عليه فقدان الدليل

1 . ماينو جيلالي، البصمة الوراثية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2015، ص404.

2 . مسرح الجريمة هو المكان الذي تنبثق منه كافة الأدلة، لذلك فان مسرح الجريمة قد يكون مكان واحد او عدة أماكن متصلة او متباعدة، جمال محمد البدور، الأساليب العلمية والتقنية ودورها في الاثبات الجنائي، ورقة بحث قدمت في ندوة حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستعمال والوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، المنعقد بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2007، ص10.

المادي وضياعه بسبب عدم الانضباط واخد الحيطة والحذر أثناء جمع العينات[1]، وتعتمد طريقة جمع الأدلة بصورة كبيرة على حالة ووضع الدليل البيولوجي، وبصفة عامة فان الدليل البيولوجي السائل يتم امتصاصه بينما التصاق الأدلة البيولوجية الصلبة[2]، فاذا لم يتم توثيق الأدلة بصورة صحيحة وحفظها وجمعها فأنها لن تتماشي مع المتطلبات القانونية والعملية لقبولها في ساحات المحاكم، حيث انه اذا لم يتم توثيق الدليل الخاص بالحمض النووي قبل جمعه فمن الوارد اثارة التساؤلات حول مصدره، واذا لم يتم جمعه بطريقة صحيحة فقد يفقد الأثر النشاط البيولوجي الحيوي، واذا لم يتم تعبئته بطريقة صحيحة قد يحدث تلوث لدليل الخاص بالحمض النووي، وأي من هذه المؤشرات سيؤثر بشدة في نتائج الحمض النووي[3].

3- حقل البصمة الوراثية (اعتماد المعمل البيولوجي المناسب).

من اجل الحصول على نتائج للعينات البيولوجيا سليمة، فانه لابد ان تتم هذه التحاليل في المعامل والمختبرات المتخصص ومناسبة، ولقد اقترح العديد من أطباء والفقهاء عدة ضوابط لعل أهمها ان تكون المختبرات تابعة للدولة او ان تشرف عليها اشرافا مباشرا مع توفر جميع الضوابط المعملية والعلمية محليا وعالميا في هذا المجال، وان يكون جميع العاملون في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية خبراء مختصين، كما من الضروري ان تجرى التحاليل في مختبرين على الأقل، وتأخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة احد المختبرات التي تقوم بأجراء الاختبار بنتيجة المختبر الاخر، بالإضافة الى عمل التحاليل الخاصة بطرق متعددة وبعدد أكبر من الأحماض الأمنية ضمانا لصحة النتائج قدر الأمكان[4].

1 . خليفة على الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الاحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص63.

2 . عمر الشيخ الاصم، المختبر الجنائي ودوره في التعرف بضحايا الكوارث والحروب، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م، ص 137.

3 . عمر الشيخ الاصم، مرجع نفسه، ص 133.

4 . حسام احمد، مرجع سابق، ص 119.

كما من الضروري ان تكون المختبرات والمعمل الفني مزود بأحدث الأجهزة ذات المواصفات العالمية، والمواصفات الفنية حتى تأتي النتائج مطابقة للواقع وتكون أقرب لليقين بدرجة تصل الى حد الثقة، لذلك من الضروري مراقبة الطريقة الفنية في المعامل التي يقوم بالفحوص الجينية[1].

4- حماية المعطيات او المعلومات

اذا كانت البصمة الوراثية توفر إمكانيات غير معهودة في التعرف على هوية الأشخاص الا انها تحمل بين طياتها مخاطر جمة من الانحراف في استخدام المعلومات الجينية خاصة المتعلقة بتاريخ المرضي الوراثي لأسرة ما، فالتحليل الجيني على شريحة صغيرة من الدم يفصح الكثير من المعلومات والبيانات السابقة والحاضرة والمستقبلية لشخص المتهم او اقربائه، اذ ان هذه التحليل يكشف مدى قبلية الشخص لإصابة بأمراض وراثية معينة قبل حدوثها بعشرات السنين، خصوصا الامراض الخطيرة كسرطان القالون وامراض القلب، كما انه يكشف الخصائص السيكولوجية وتقدير بعض الصفات مثل العنف والهوس وغير ذلك[2]، وبالتأكد ان علم الشخص بهذه المعلومات سيؤثر على حالته النفسية ويجعله يعيش في حالة اضطراب انتظار المجهول واعتزال الحياة العامة .

كذلك فان نتائج البصمة الوراثية تتعدى تحديد الهوية الى افراز معلومات تتعلق بتحديد النسب، وحيث انه يجب ان نضع في الحسبان اكتشاف حالة التعارض بين النسب البيولوجي

1 . محسن العبودي، القضاء وتقنية الحمض النووي البصمة الوراثية، بحث مقدمة المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007م، ص 21.

2 . جمال جرجس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، 2006، ص68.

والنسب القانوني المعاش بشكل يومي[1]، فان ذلك يشكل تعديا على خصوصيات الفرد وتهديدا للاستقرار العائلي والسمعة ومكانة الاسرة.

وقد ذهبت التشريعات الوطنية في هذا المجال الى بسط الحماية على المعلومات الوراثية وعدم الانحراف عن الغايات التي من اجلها أجريت تحاليل البصمة الوراثية، لذا يجب وضع قواعد فنية ودقيقة لحفظ العينات والمعلومات التي تنتج

عن تحاليل البصمة الوراثية تحسبن للاستخدام الغير مشروع لها، فكان واجب على التشريعات التي لها عالقة باختبار البصمة الوراثية، أن تعمل على تحقيق التوازن بين حقوق الفرد وتحقيق العدالة دون المساس بالحريات التي ضمنتها اغلب الدساتير الدولية[2].

ثانيا: الضوابط التقنية.

عند اجراء تحليل البصمة الوراثية يتطلب من المختصين العمل على الضوابط الفنية والتقنية والإدارية من اجل الحصول على نتائج سليمة يمكن الاعتماد عليها.

وعليه سوف نتناول هذه الضوابط في نقطتين.

1- **تحديد أساليب التحليل:** أن اجراء التحاليل في مرحلته الأولى يتطلب اختيار المواد والعينات البيولوجية من حيث الكفاءة، وأن يتم تقدير كمية DNA المستخرجة من النواة قبل اجراء بقية التحاليل، كما يجب استخدام عينتين في التحليل، عينة موجبة وعينة سالبة لأجراء عملية مقارنة العينة المعثور عليها بهما[3]، كما نصت

1 . في حالة البحث عن الدليل الجنائي، فان الامر لا يستلزم موافقة الشخص على اختبار البصمة الوراثية، اما في المسائل المدنية فأنها تتطلب الموافقة على الاجراء وفقا للمادة 11/116 من القانون المدني الفرنسي.

2. صاع فتحية، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي والشرعية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد1، الجزائر، 2018، ص261.

3 . ارحومة، موسى سعيد، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد1، العدد4، ص76.

توصية المجلس الأوروبي رقم 92-1 في البند العاشر، على الدول توحيد المعايير في أساليب التحليل على المستوى الوطني والدولي، وهذا يقود الى التعاون بين المعامل في تصحيح الإجراءات التحليلية او الاختيارية وإجراءات المراقبة[1].

2- تحديد المواقع الوراثية: من الضروري عند اجراء تحليل البصمة الوراثية تحديد المواقع والمعامل الوراثية التي تم اجراء التجارب عليها، كما يجب تحديد نسبة وجود العوامل الوراثية التي تمت الاختبارات عليها في المجتمع وذلك من خلال القيام بإحصاءات توضح مده انتشار هذه العوامل فيه[2].

ان الاختبار الثاني يعد قاعدة أساسية في العلوم الطب الشرعي او تحليل البصمة الوراثية وحقا معترف به في معظم الدول الأوروبية، اذ ان كل نظام وراثي يدخل حيز التطبيق في قضية ما يجب ان يكون منجرا في معملين على الأقل وذلك لتحقيق مبدا النزاهة العلمية[3]، الذي نصت عليه الفقرة ب من المادة 6 من التوصية الأوروبية R-92-1.

ونجد ان هذه الإجراءات هي التي يتم العمل بها من قبل الشركات والمعامل المختصة، حيث يتم التأكد من قياسات الكمية والاجراءات النوعية وتضاعف العينة من اجل المقارنة

فقد لا توجد عينات في مسرح الجريمة او قد تكون العينة تحللت او تكون مزيجا من عينات افراد عاديين، كما هو الحال في جرائم الاغتصاب المتعدد، فقد لا تكفي العينة الا لأجراء اختبار واحد فقد، فبهذه الحالة لا نصل الى النتيجة الحاسمة وهو ما يؤدي الى عدم قبول المحكمة للبصمة الوراثية.

1 . الجمل، عبد الباسط وعبدو، الموسوعة التكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق، الطبعة الأولى الجزء الأول،2006، القاهرة، دار الفكر العربي، ص54.

2 . القواسمي، بسام محمد، أثر الدم والبصمة الوراثية في الاثبات، الطبعة الأولى، 2010، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ص63.

3 . عبد الدايم حسني محمود، مرجع سابق، ص218.

ثالثا: الضوابط الإدارية.

نتناول في هذه النقطة الشروط الإدارية التي تهدف من خلال وضعها الى ضبط المختبرات العلمية المختصة لعملية اجراء تحليل الحمض النووي والتحاليل الأخرى المتعلقة بهذا الاجراء على وفق نسق ممنهج وضوابط إدارية يمكن تلخيصها بما يأتي:

1-أن يتم ذكر جميع العينات الأخرى التي لها علاقة بالجانب العلمي في استمارة اعدت لهذا الغرض يذكر فيها نوع القضية ورقمها وعدد أصحاب العلاقة بها وتاريخ ووقت دخول العينات والمكان الذي تحفظ فيه.

2- تشكل لجنة إدارية في كل دولة تهدف الى وضع لوائح تتعلق بالجانب الإداري للمختبرات العلمية تقوم بالأشراف على تطبيقها.

3- أن تكون المختبرات المعنية خاضعة للدولة، وهذا يعني بطبيعة الحال منع القطاع الخاص الهادف الى الربح من مزاولة هذا الفحص.

4- أن تكون اللجان المشرفة على عمل المختبرات من الناحية العلمية والشرعية والإدارية مندرجة تحت هيئة واحدة خاضعة لإدارة الحكومة.

5- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة وبعدد أكبر من أحماض الأمينية ضمانة لحصانة النتائج[1].

1 . غنام غنام محمد، دور البصمة الوراثية في الاثبات، بحث مقدم الى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، للفقرة من 7-5 مايو 2002، المجلد الثاني، ص64.

الفرع الثاني: الجهات التي لها صلاحية حفظ البصمة الوراثية.

تعتمد قواعد الإجراءات الجزائية خلال مراحلها المختلفة منذ وقوع الجريمة الى حين صدور الحكم فيها على أساس نظرية الاثبات، والتي يقصد بها استعمال كل الوسائل التي من شانها اظهار الحقيقة عن ارتكاب الفعل واسناده الى المتهم، او عبارة عن إقامة الدليل على وقوع الأفعال تشكل في مجملها موضوع الدعوى الجنائية[1].

وبتأكيد ان البصمة الوراثية من الأدلة العلمية الحديثة التي يمكن للقاضي الاستعانة بها في بناء حكمه كدليل اثبات، فانه يتعين علينا في هذا الفرع أن نبين كيفية استعمال هذه التقنية الحديثة كدليل اثبات في مختلف مراحلها القضائية، وذلك من قبل الأشخاص المخولين لهم، على النحو التالي:

أولا: سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخذ العينات البيولوجية.

من الضروري في بداية الامر ان نقوم بتعريف الضبطية القضائية والتي **يقصد بها الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار اليها في المادة 12ف3 من ق.ا.ج والتي تنص على ما يلي: ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنا والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدا بها في التحقيق القضائي.**

بالإضافة الى المواد المذكورة في المادة13 من نفس القانون[2]

1 . محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. ص، 105-106.

2 . راجع المادتين 12 ف3 والمادة13، من الامر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية العدد48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الامر 17-07.

واستنادا الى نص المادة 12 ف3 فان دور الشرطة القضائية يبدا بعد وقوع الجريمة وذلك للقيام بكل ما شانه الحصول على المعلومات اللازمة للكشف عن الواقعة، ويطلق على هذه المرحلة مرحلة جمع الاستدلالات التي يقصد بها الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى العمومية والتي تهدف الى جمع المعلومات عن الجريمة التي ارتكبت، وكذا البحث عن مرتكبيها بكل الطرق والوسائل المشروعة[1].

وبما ان القيام بتحاليل البصمة الوراثية يتوقف على توفر مجموعة من الأثار البيولوجية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة او حتى على جسم الضحية، فانه ليس هنالك ما يمنع ضباط الشرطة القضائية من التدخل للحصول على هذه الاثار والمحافظة عليها من الضياع، وحتى لا يعبث بها الجاني.

ولقد نص قانون16-03 في نص المادة 4 ف2 والتي نجد انها قد منحت لضباط الشرطة القضائية صلاحية أخذ العينات من المتهم، وذلك بنصها على ما يلي:" **وفقا لنفس الاحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم، طلب أخذ العينات البيولوجية واجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على اذن مسبق من السلطة القضائية المختصة**"[2].

وبالعودة الى نص المادة 6 من هذا القانون، نجد أنها توكد على هذه الصلاحية الممنوحة أيضا لهؤلاء الأشخاص، لكن بشرط ان تكون ضمن المقاييس العلمية المتعارف عليها[3]، ويجب ان تشرف عليها الدولة بإضافة الى ضرورة الاستعانة باهل الخبرة المختصين

1 . خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2014, ص25.

2 . راجع المادة4 ف2، من قانون رقم 16-03.

3 . تنص المادة.6 من قانون رقم 16-03 على انه تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية من قبل:

- ضباط واعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص.
- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت اشراف ضباط الشرطة القضائية.

في هذا المجال، وكذلك الى ضرورة تحديد المناطق التي يتم عليها التحليل، دون التعدي على المناطق المسؤولة عن تحديد النسل وهو ما يدخل في اطار حماية المعطيات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، كما يظهر في نص المادة 7 من قانون 16-03 بقولها" **تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجرى التحليل الوراثي الا على المناطق الوراثية الغير مشفرة من الحمض النووي، دون منطقة تحديد الجنس**"[1]

ثانيا: سلطة وكيل الجمهورية في أخذ العينات البيولوجية

يتعين اثناء وقوع الجريمة اللجوء فورا من جانب الضبطية القضائية كما سبق الذكر او من طرف النيابة العامة الى معاينة تلك الجرائم، واستجماع كل اثارها المادية في مسرح ارتكابها أو مكان ضبط فاعلها، وبما أن وكيل الجمهورية يعد ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وهو عضو حساس فيها[2].

فان اختصاصه وفقا لنص المادة 37 من ق.ا.ج يكوف في الحالات المذكورة في هذه المادة، الذي يتعهد بالبحث والبث في القضايا والجرائم ذات الصبغة الجزائية[3].

وعلى هذا الأساس فان يمكن لوكيل الجمهورية أن يباشر بنفسه أو يأمر بأخذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث وجمع المعلومات عن الجرائم الواقعة بغية الوصول الى الحقيقة، اذ له أيضا ان يلجا الى الطرق العلمية الحديثة في ذلك

- الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية.

1 . راجع المادة 7 من القانون نفسه.

2 . عبد الرحمان الخلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص141.

3 . تنص المادة 37 ف1 من الامر 66-155 على انه يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه بهم او المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب اخر.

خاصة بعد أن اكدت هذه التقنية العلمية قوتها الكبيرة في مجال الاثباتظ، كفصائل الدم، بصمات الأصابع وتحليل البصمة الوراثية هو ما يهمنا في هذا الصدد.

لكن السؤال المطروح ما علاقة البصمة الوراثية باختصاص وكيل الجمهورية؟

نعرف مما سبق التطرق له أن تحليل البصمة الوراثية لا يتم الوصول اليه الا بعد الاستعانة بالوسائل البحث الحديثة كاثار الوقائع التي تم العثور عليها من مسرح الجريمة، الوسائل المادية المرتكبة بها الجرائم، وكذا تحليل ما هو عالق عليها من دماء وجمع الاثار الموجودة، باعتبار ان القيام بهذه الإجراءات يدخل ضمن إجراءات التحري التي يقوم بها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو عن طريق اصدار امر بذلك

وفقا لما نصت عليه المادة 4 ف 1 من قانون 16-03 بقولها" **يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الامر بأخذ عينات بيولوجية واجراء تحاليل وراثية عليها وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون**"[1]

ثالثا: سلطة قاضي التحقيق في أخذ العينات البيولوجية

يعرف قاضي التحقيق بانه أحد أعضاء الهيئة القضائية وهو أحد قضاة المحكمة، وهو قاضي حكم بطبيعته، اذ لهو دور مزدوج فهو يباشر اعمال ضباط الشرطة القضائية من ناحية ويقوم بإصدار أوامر قضائية من ناحية أخرى، بإضافة الى اشتراكه في الحكم كقاضي حكم[2].

وهذا ما نجده مذكور في نص المادة 38 فـ1 من ق.ا.ج بنصها" **تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفة قاضيا لتحقيق والا كان ذلك الحكم باطلا**"[1].

1 . راجع المادة 4 فـ1، من قانون رقم 16-03.

2 . حنان بن عمار، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2016، ص11.

فان لقاضي التحقيق صلاحيات في اجراء التحقيقات والكشف عن الجرائم والقيام باي اجراء ضروريا للكشف عن الحقيقة، كما له الانتقال الى مكان الجريمة من اجل معاينة مسرح الجريمة حسب ما نصت عليه المادة 79 من نفس القانون.

" **يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى أماكن وقوع الجريمة لأجراء جميع العينات اللازمة او للقيام بتفتيشها**"[2]، ونظرا لأهمية هذا الاجراء لتعرف على محتويات مكان الحادث وكل ما لهو علاقة بالأثار المادية المتخلفة عن الجاني ومن اهم الاثار التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو على الضحية او على ملابسه، تلك الاثار البيولوجية، كالدم، المني، اللعاب، الشعر ....الخ، والتي يمكن تحليلها وفحصها من قبل طبيب شرعي او طبيب مختص في ذلك، الشي الذي يمنح لقاضي التحقيق صلاحية اخد العينات البيولوجية من المشتبه فيه واجراء التحاليل الوراثية[3]، ومن ثمة مقارنتها مع العينات المرفوعة من موقع الجريمة طبقا لنص المادة 4 ف1 من قانون 16-03 " **يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم، الامر بأخذ عينات بيولوجية واجراء تحاليل وراثية عليها وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون**"

حيث إذا تبين لقاضي التحقيق وبعد اقتناعه باللجوء الى استخدام تقنية البصمة الوراثية كباقي الأدلة في حكمه، ان هناك تطابق بين الاثار التي تم التقاطها مع العينة المأخوذة من المشتبه به، بعد اجراء عليه التحاليل والفحوصات، أن يوجه له اتهام بارتكاب جريمة محل التحقيق[4].

---

1 . راجع المادة 38 ف1، من الامر 66-155، مرجع سابق.

2 . راجع نص المادة 79 من نفس القانون.

3 . مانيو جيلالي، مرجع سابق، ص246.

4 . محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الامارات، المجلد الثاني، 5-7 ماي 2002، ص 319.

مما تم التطرق له حيث انه يمكن اللجوء الى الخبرة الوراثية، سواء اثنا مرحلة جمع الاستدلالات والتحري، أو اثناء مرحلة التحقيق، وهذا ما يفهم بشكل صحيح من نص القانون16-03، وإذا قرر هؤلاء الأشخاص اللجوء الى مثل هذه الاختبارات عليهم ان تكون وفقا لأحكام ق.ا.ج وبأحكام هذا القانون، مع مراعاة حريات الافراد.

الفرع الثالث: شروط البصمة الوراثية من الناحية العلمية والجرائم التي يجوز اثباتها بالبصمة الوراثية

أولا: شروط البصمة الوراثية من الناحية العلمية.

1. أن تكون المختبرات والمعامل الفنية تابعة لدولة وتحت رقابتها حتى لا يتم التلاعب فيها لمجرد المصالح الشخصية واهواء الدنيوية وبالتي يكون النسب عرضة للضياع.

2. أن تكون هذه المختبرات والمعامل الفنية مزودة بأفضل الأجهزة ذات التقنيات العالمية وموصفات الفنية القابلة للاستمرارية وتفاعل مع العينات والظروف المحيطة بها في الدولة.

3. أن يكون العاملون في هذه المختبرات من خبراء وفنيين ممن يتسمون بصفات الأمانة والخلق الحسن والعدل في العمل، وكل ما يتطلب الشرع في سبيل در المفاسد وجلب المصالح.

4. أن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالية ومستوى الرفيع وممن يشهد لهم بالتقدم العلمي والتقني حتى لا يؤدي عدم ذلك الى تدهور النتائج الفنية، وبالتالي ضياع الحقوق من أصحابها.

5. أن يكون الخبير مسلما لان قوله يتضمن خبرا ودراية، وأن يكون عدلا لان الهوى في ذلك الباب قد يحمل على قول غير الحق.

6. ينبغي ان لا يقبل قول الخبير في البصمة الوراثية

إذا كان يجر لذلك لنفسه نفعا او يدفع عنها ضررا، ولا يقبل حكمه لوالديه، وان يكون ذا خبرة وتجربة، بان يكون ماهلا وقد اشتهر عنه الإصابة[1].

7. شرط التعدد بين المؤيدين والمعارضين.

ثانيا: الجرائم التي يجوز اثباتها بالبصمة الوراثية.

لقد بين المشرع الجزائري وبصريح العبارة في القانون 16-03 وبذلك في المادة 5 منه الجرائم التي يجوز اثباتها باستخدام تقنية البصمة الوراثية وهيه تلك التي تعد في نظر القانون جنايات وجنح.

وهذه الجرائم على النحو التالي:

- جنايات او جنح ضد امن الدولة.
- جنايات او جنح ضد الأشخاص او الآداب العام.
- جنايات او جنح ضد الأموال او النظام العمومي.
- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات او قانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- كل جناية او جنحة أخرى ترى الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

اما بالنسبة للجرائم التي تشكل في مجملها مخالفات فانه لا يجوز فيها استخدام هذه التقنية لإثباتها.[2]

1 . محمد الأشقر، اثبات النسب بالبصمة الوراثية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، 23-25 جمادي الاخرة 1419هـ الموافق13-15 اكتوبر1998- الجزء الأول ص458، مأخوذة من خليفة علي الكعبي، حاصل على شهادة ماجستير، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004، ص34.

2 . راجع المادة 5 من قانون 13-03.

المطلب الثاني: كيفية حفظ البصمة الوراثية

أمام الكم الكبير من المعلومات التي تكشفها لنا تحاليل البصمة الوراثية، ظهرت اليوم الحاجة الى الاستفادة من هذا الاكتشاف لصالح هذه المعلومات، عن طريق انشاء قواعد البيانات الوراثية وذلك لتعرف على كيفية تخزين هذه المعلومات وحفظا، وكذا سهولة نقلها من جيل الى اخر وهو ما دفع العديد من الدول المتقدمة او النامية الى إعطاء أهمية لهذا الموضوع من خلال سعيهم الى انشاء مثل هذه القاعدة او ما يسمى بالبنوك الجينية والتي قامت بتنظيم النصوص القانونية للاستفادة منها بهدف مكافحة الجريمة.

الفرع الأول: انشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية.

تعمل أنظمة تحليل البصمة الوراثية على اجراء مقارنة بين فصائل العينات المرفوعة من مسرح الجريمة وعينات الأشخاص المشتبه فيهم للوصول في النهاية الى مرتكبيها، ولتفادي هذه العملية في كل مرة تقع فيها جريمة ما نظرا للوقت التي تستغرقه[1]، تطلب الامر انشاء قاعدة وطنية لحفظ المعلومات الوراثية والتي يقصد بها" مجموعة شاملة من البيانات التي تتضمن السمات الوراثية المعلومات التفصيلية الخاصة بالشخص، او الأثر المختزنة في الحاسوب الالي بطرقة يمكن استخراجها واجراء مقارنة فيما بينهما وتحديثها بصفة مستمرة"[2] حيث تقوم معظم المختبرات الجنائية المختصة بالفحص وتحليل الحمض النووي في عمل نظم معلومات وقواعد بيانات إحصائية عن طريق اخد عينات عشوائية من أي مجتمع وتحليلها ومن ثمة معرفة تكرار الأنماط الجينية التي يحملونها وتحديد نسبة تكرارها ليتم في الأخير تخزينها وحفظها في الحاسوب الالي، واسترجاعها عند الحاجة.

1 . إبراهيم احمد عثمان، دور البصمة الوراثية في اثبات قضايا النسب والجرائم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص26.

2 . حمد بن عبد الله السوليم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيرها المحتملة على الامن الوطني، ط، 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص168.

حيث تشمل هذه القاعدة على أجزاء حيث يختص كل جزء منها بحفظ نمط كعين فيه من العينات المرفوعة سواء من مسرح الجريمة او التي اخذت من الأشخاص المشتبه فيهم ويكون لكل جزء تسمية الخاصة به كالتالي:

- أنماط الحمض النووي مسرح الجريمة.
- أنماط الحمض النووي للمجرمين.
- أنماط الحمض النووي للأشخاص المفقودين واقاربهم.

ففي كل مرة يتم رفع العينات من مسرح الجريمة، تضاف الى هذه القاعدة بعدما تم مقارنتها مع مختلف الأنماط التي كانت قد حفظت في هذه القاعدة، فاذا صادف ووقع تطابق بين احد هذه الأنماط مع العينات المرفوعة من مسرح الجريمة معناه أن ذلك الشخص هو الجاني، ولأهمية هذه العملية فقد تم تأسيس قاعدة المعلومات الوراثية في العديد من الدول، فمثلا في بريطانيا تقوم بعمل أنماط الحمض النووي من أي شخص تم اعتقاله لأي جريمة كانت واضافته لقاعدة البيانات، حيث احتواء نظام المعلومات الوراثية في بريطانيا عام 2000 على قاعدة بيانات لستة مليون وستمائة الف شخص بما فيهم رئيس الوزراء من اجل تحفيز الاخرين الى الخضوع لهذه التحاليل، وبذلك تكون بريطانيا أولى الدول المتفوقة فيما يخص نظام المعلومات الوراثية، كيف ولا وان مكتشف البصمة الوراثية هو البريطاني" اليك جيفيرس" الذي وضع هذه التقنية لحل كثير من الجرائم[1].

وبالرجوع الى التشريع الجزائري نجد انه قد اتبع المنهج الذي اتبعت الدول المتقدمة فيما يخص انشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية، حيث نص على ضرورة انشاء المصلحة المركزية للبصمات الوراثية تعني بحفظ وتخزين المعلومات الوراثية من خلال

1 . حمد بن عبد الله السوليم، مرجع نفسه، ص169.

صدور قانون 16-03 وذلك في الفصل الثالث منه تحت عنوان المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، وأن كان قبل صدور هذا القانون كانت هناك معاهد تعني بهذه الفحوصات، منها المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني المستحدث بموجب المرسوم رقم 183/04 والذي نص على مهامه في نص المادة 4 فـ4 منه والتي تشير الى" تصميم بنوك ومعطيات وانجازها طبقا لهذا القانون، بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجنية، والتي ستكون في متناول المحقين والقضاة بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين"[1]

وهو ما يدل على أن الجزائر تعد من البلدان التي اتجهت الى استعمال هذه التقنية منذ سنوات عدة.

ليصدر اليوم قانون 16-03 ليؤكد على استمرارها في تطبيق هذه التقنية، حيث شهدت وزارة العدل قفزة نوعية من خلال استحداث نظام معلوماتي لحفظ البصمة الوراثية، وهو ما تطرق لهو وزير العدل حافظ الاختام، اثنا تقديمه لمشروع هذا القانون امام نواب المجلس الشعبي الوطني، بانه سيتم بمضمون هذا النص انشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية وهذا في نص المادة 9 حيث جاء في مضمون هذه المادة ما يلي:" **تنشا لدي وزارة العدل، مصلحة مركزية للبصمات الوراثية يديرها قاضي تساعده خلية تقنية**".

اما الفقرة الثانية من نفس المادة نجد انها حددت مهام هذه المصلحة بنصها" تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام هذا القانون".[2]

1 . المرسوم الرئاسي رقم 183/04، المؤرخ في 8 جمادي الأول عام 1425، الموافق ل26 يونيو سنة 2004، يتضمن احداث المعهد الوطني للادلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

2 . راجع المادة 9، من قانون رقم 16-03، مرجع سابق.

بالنسبة لمهام القاضي المكلفة بإدارة المصلحة نجد ان المادة 11 من هذا القانون، قد بينت المهام توكل اليه حسب نصها على: " **يتولى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات المركزية:**

- التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.
- السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها.
- الأشراف على اجراء عملية المقاربة.[1]

أولا: أصناف العينات التي توضع في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية

تحتفظ بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وذلك بسعي من النيابة العامة المختصة وباستعمال كل الوسائل الفنية المتوفرة في هذه القاعدة، وتطرق لنص المادة 10 من نفس القانون المعلومات المتعلقة ببصمات الأشخاص وهم كتالي:

- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال او المحكوم عليهم نهائيا من اجل هذه الأفعال.
- الأشخاص المسموح لهم بالتواجد في مكان الجريمة، بسبب وظائفهم او مهامهم.
- المشتبه فيهم المنصوص عليهم في المادة 5 من القانون الذي تم متابعتهم من خلاله جزائيا.
- ضحايا الجرائم.

1 . راجع المادة 11، من نفس القانون.

- الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية.
- الأشخاص المفقودين اصولهم او فروعهم.
- المحكوم عليهم نهائيا من اجل الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 5.
- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإقرار بمعلومات حول هويتهم بسبب حادث او سنهم او إعاقة او خلل في قواهم العقلية او خلل نفسي
- المتطوعين.

بإضافة هذه المادة التي توفر لكل فئة من هذه الفئات بطاقة خاصة بالأدلة الجنائية[1]، وما يمكن التطرق له فيما يخص البيانات المتعلقة ببصمات الأشخاص تسجيل بصماتهم وفي هذه القاعدة، انها سرية ولا يجوز الإفصاح بها، حتى طائلة تعرض مرتكبيها الى الجزاءات المنصوص عليها في نص المادة 18 من نفس القانون " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة 60.000 دج الى 300.000 دج كل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية**[2].

ثانيا: شروط تسجيل البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية

يتوقف تسجيل وحفظ البصمات الوراثية بالقاعدة الوطنية على توافر العديد من الشروط التي يجب مراعاتها حتى يتم الحفظ بشكل صحيح، وفقا لما نص عليه قانون16-03 وذلك في المادتين12 و13 وهذه الشروط نلخصها في التالي:

-وجوب أرفاق المعطيات عند تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، بالبيانات الخاصة المتعلقة بهوية صاحب البصمة اذ كان معروفا.

-تاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة.

1 . راجع المادة 10، من قانون رقم 16-03، مرجع سابق.

2 . راجع المادة 18، من قانون نفسه.

-رقم القضية او ملف الإجراءات وكذلك بيانات تتعلق بالجزء الذي يحتوي على العينات او الاثار البيولوجية.

وعليه يجب ان يعلم كل شخص تأخذ منه العينات البيولوجية بكل هذه الشروط التي تطرقنا لها، وكذلك مدة حفظها، وأكثر من هذا لهو أيضا الحق في تقديم طلب الغاء ويحرر محضر بذلك[1].

وتضيف المادة 8 شرط اخر والمتعلق في حظر استخدام العينات التي تم اخذها في غير الأغراض المنصوص عليها في احكام هذا القانون[2].

ثالثا: مدة حفظ البصمة الوراثية.

يتعين بعد انتهاء تسجيل المعلومات الوراثية بالقاعدة الوطنية، قيام الجهات المختصة بوضع مدة لحفظ هذه المعلومات، لأنه لا يعقل أن يتم ابقاها مسجلة في هذه القاعدة الى الابد، بإضافة الى أن هذا الإلغاء لهو فائدة سواء بالنسبة للشخص الذي تم حفظ بصماته ومن ثمة يطمئن الى انه لا يمكن لاحد استغلالها للمساس بحرمة حياته الخاصة، او بالنسبة للمجتمع أيضا من خلال توفير أماكن شاغرة للحفظ عينات بيولوجية أخرى قد تساعد على البحث عن الحقيقة، وهذا الامر لم يتركه المشرع الجزائري، بل انهو قد تطرق الى تحديد الفترة الزمنية التي تحفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية، وتختلف هذه المدة باختلاف وضعية الأشخاص الخاضعين لتحليل **البصمة الوراثية، وهذه المدة حسب ما جاء في المادة 14 ف1 على النحو التالي:**

"لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق"

1 . راجع المادة 12 والمادة 13، من قانون رقم 16-03، مرجع سابق.

2 . تنص المادة 8 من قانون نفسه على انه يمنع استعمال العينات البيولوجية او البصمات الوراثية المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في احكامه.

- خمس وعشرون سنة بالنسبة لأصول وفروع الاشخاص المفقودين.
- خمس وعشرون سنة بالنسبة لأشخاص المشتبه بهم المتابعين المستفيدين من امر بانتفاء وجه الدعوى او حكم بالبراءة نهائي.
- أربعين سنة لأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صدور الحكم النهائي والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية

رابعا: الغاء البصمة الوراثية.

لا يتم اتلاف البصمات المسجلة بالقاعدة الوطنية البصمات الوراثية الا بناءا على امر من القاضي المكلف بالمصحة اما تلقائيا او بطلب من النيابة العامة او من الأشخاص المعنين بانتهاء المدة المحددة والتي قد سبق التطرق لها، وتلغا أيضا هذه البصمات إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجدي، وكل هذا قد تم ذكره في المادة 14 ف2 سالفة ذكر[1].

كما تناولت المادة 15 من نفس القانون موضوع الغاء والتي وتنص" **تتلف العينات البيولوجية بأمر من الجهة المختصة تلقائيا او بطلب من المصالح الامن المختصة اذ لم يعد الاحتفاظ بها ضروري وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى**[2]

الفرع الثاني: القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية.

من الماكد أن مسرح الجريمة هو المكان الذي يمكن ان تضبط فيه الأدلة الجنائية ويعطي شرارة البحث عن الجاني ويكشف النقاب عن الأدلة التي يتركها الجاني والاثار التي ربما أن تكون بقعة دمة او مني او بصاق او شعر او بصمات أصابع وغير ذلك وكما يرى المختصون بانه يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال اخد ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة واجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات الماخؤدة ومطابقتها مع البصمات الوراثية للمتهمين بعد اجراء الفحوصات على بصماتهم الوراثية المخزنة في بنك المعلومات.

1 . راجع المادة 14، ف 1.2، من قانون رقم 16-03

2 . راجع المادة 15، من قانون نفسه.

وقد اثبتت التجارب الحديثة ان لكل انسان بصمة يختص بها وان الاحتمال التشابه فيها مع غيره ضعيف للغاية الا في حالة التوائم المتشابه حيث يمكن التمييز في هذه الحالة عن طريق بصمات الأصابع.

لذلك يمكن القول ان البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة لاسيما عند تكرار التجارب ومهارة خبراء البصمة الوراثية، الا ان ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة[1]، فتتطابق بصمة المتهم مع العينات الماخوذة من مكان الجريمة لا يعني ارتكابه للجريمة، فقد تتعدد البصمات على الشي الواحد، او أن صاحب البصمة كان موجود في مكان الجريمة قبل او بعد ذلك، كما ان وجود اثر او بصمة للمتهم على ملابس المجني لا يعني بالضرورة ارتكابه للفعل الإجرامي، فمثلا على ملابس المجني عليها لا يعني بالقطع هو المتهم نفسه المرتكب للجريمة، ولا يعني تكيف فعل الاجرامي بانه اغتصاب، فقد يكون بالتراضي، وقد يكون اما بيده على ملابس المرأة[2].

لذا فان البصمة الوراثية لا تأخذ كدليل أساسي وحاسم على ثبوت التهمة قبل المتهم او ادانته **لان المبدأ هو الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت ادانته** بدليل جازم ودليل قطعي فأحكام الجزائية يجب ان تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال وتطبيق لهذا المبدأ وجدت القاعدة تقول ان الشك يفسر لمصلحة المتهم الا ان البصمة الوراثية قرينة قاطعة لا تقبل الشك على وجود المتهم في مكان الجريمة يمكن ان تكون قرينة على ارتكابه للجريمة فيما إذا تعززت بأدلة وقرائن خاصة في جرائم الاغتصاب وهتك العرض.

اما بالنسبة للتطبيقات للقضائية فان محاكم الدول العربية تأخذ بهذه التقنية كسعودية والأردن لا تأخذ البصمة الوراثية دليل قاطع وحدها ولكنها تعد قرينة قوية فيما لو تعززت

1 . جمال جرجس مجلع، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة،2006، ص440.

2 . هناك حالات طبية قد تؤدي الى التغيير او تكوين الحمض النووي مخالف للنمط السابق كما في حالة نقل دماء غريبة الى شخص او العلاج الكيماوي او في عملية نزع النخاع العظمي والتي يتوقف نجاحها على التغير الكامل لكرات الدم ومصادر تكوينها، ينظر مرجع نفسه، ص449.

بأدلة وقرائن اخرى[1]، كذلك الحال في بعض المحاكم في الولايات المتحدة الامريكية[2]، ووجود الشبه في البصمة الوراثية هو أحد الأسباب التي دعت المجتمع الفقهي الي رابطة العالم الإسلامي في قراره عدم مشروعيتها في جرائم الحدود وقصاص في الحديث النبوي" ادرؤا الحدود بالشبهات"

مع ذلك فان عدم قبول البصمة الوراثية دليل حاسم في الإدانة لا يقل أهميتها في الاثبات الجنائي بالنظر لكونها من انجح الوسائل العلمية في معرفة حقيقة الجريمة وسرعة الوصول الى الجناة، كما انهو ما من دليل الا ويتطرق اليه الشك، فالاعتراف قد يدلي بهم المتهم بسبب الاكراه والتهديد وقد يكون غير مطابق للواقع ويريد به المتهم انقاذ الشخص الفاعل الأساسي للجريمة بالشاهدة التي يدلي بها.

ويرى البعض انه إذا كانت البصمة الوراثية الدليل الوحيد على البراءة فانه لا حرج على المحكمة أن تقوم ببراءة متهما بنا على تعزيز البصمة الوراثية حتى ولو كان الدليل المستمد منها مستقل بمفرده لان مبدا أصل البراءة هو المفترض الأول في الانسان وخاص إذا وجدت شواهد على البراءة[3]

1 . احمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدامات الجينات الوراثية في الجنس البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ماخوذة من د جمال جرجس، مرجع سابق، ص440.

2 . جمال جرجس مجلع، مرجع نفسه، ص450.

3 . مقالة تحت عنوان، البصمة الوراثية... منجز علمي لا يعترف به القضاء، منشورة على شبكة المعلومات الدولية، الانترنت، على موقع الجمعية السعودية لطب الاسرة والمجتمع.
.Httb://www.ssfcm.org.

الفرع الثالث: أهمية حفظ البصمة الوراثية.

بدأت معظم الدول المتقدمة بتدشين مختبرات جنائية والهدف منها حفظ البصمات الوراثية والتي تقوم بتقديم المعلومات الى الجهات الأمنية بشكل دقيق وتتجلى

أهمية حفظ البصمة الوراثية من خلال دقة المعلومات التي تحصل عليها ومساعدة الجهات الأمنية في كشف غموض القضايا وعديد من الجرائم التي يصعب اثباتها حيث نقوم بتطرق لها في النقاط التالي:

1- اظهار السمات الوراثية لكل محكوم في قضية جنائية، ومن ثمة اجراء عملية المقارنة بين السمات الوراثية للمحكومين مع السمات الوراثية للأثار المأخوذة من مسرح الجريمة من خلال قواعد البيانات الوراثية المحفوظة لهذه الاثار، وما يمكن ربط عدد من الجرائم بمرتكبيها وفك الغموض.

2- أن عملية المقارنة المشار اليها تمكن من معرفة الأشخاص أصحاب السوابق الذين يشكلون خطر على الامن، وذلك في حالة تطابق السمات الوراثية لعينات المرفوعة من مسارح الجرائم.

3- تبرئة الأشخاص المشتبه بهم في حالة عدم وجود تطابق بين سماته الوراثية مع تلك السمات الماخوذة من مسرح الجريمة.

4- ردع المجرمين معتادي الاجرام الذين يهددون الامن العام.

5- السرعة في التحقيق والتحريات، وذلك سعيا للوصول الى الحقيقة في أسرع وقت ممكن.[1]

1 . حمد بن عبد الله السوليم، مرجع سابق، ص171.

المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

نقصد بالإثبات إقامة الدليل المادي، الذي أرتبط بالوقائع الاجرامية على نحو مباشر او غير مباشر، امام جهة قضائية نظامية، على وقوع الجريمة ونسبتها الى مجرم محدد او عدد من المجرمين.

وتقسم نظم الاثبات في العالم الى نظامين اساسين، هما نظام الاثبات القانوني(المقيد) ونظام الاثبات الحر، ففي النظام المقيد تغلب سلطة المشرع على سلطة القاضي في تقدير واعتماد ادلة الاثبات، التي تخضع لتحديد مسبق من قبل المشرع بواسطة نصوص خاصة، التي يجب على القاضي الجنائي أن يتقيد بها في جميع القضايا التي تعرض امامه، سواء للنطق بالبراءة او النطق بالإدانة[1]، وفقا لهذا الانظام لأخد بدليل المستمد من البصمة الوراثية لابد ان يكون المشرع قد نص على ذلك بالقانون او حدد ما تتمتع به بقوة في الاثبات.

بينما نظام الاثبات الحر، يقوم على فكرة ان موضوع الدعوى العمومية يختلف عن موضوع الحق في الدعوى المدنية، فالأثبات الجنائي يتعلق بالوقائع ذات الطابع المادي والنفسي، ولا يصح اثباتها بمقتضي وقائع تم صياغتها من قبل، لتحديد مدى مشروعية الدليل والاعتماد عليه لأثبات او نفي الجريمة[2]، وهو ذات الاثبات الذي اخذت به اغلب الدول، ولقد حازت البصمة الوراثية باعتبارها من أقوى الدلائل التي يستعان بها في الإثبات الجنائي، والتي يمكن عن طريقها الربط بين المتهم والجريمة بواسطة الأثار الموجودة في مسرح الجريمة.

1 . حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية (مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية)، دراسة مقارنة، د.ط، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2008، ص12.

2 . حمليلي سيدي محمد، مرجع نفسه، ص14.

على ثقة الأهل الاختصاص خاصة بعدما وصلت نتائجها إلى حد القطع والجزم، الامر الذي دفع العديد من الدول على الاعتماد عليها كحجية في الإدانة او البراءة.

بإضافة الى ان الدراسات العلمية قد أكدت على استحالة وقوع التشابه بين الأشخاص وهو ما أكسبها حجية مطلقة، لكن رغم هذا فان نتائجها تبقى عرضة للخطأ، فالبصمة الوراثية شانها شان أي دليل قابل للعبث والتضليل هو ما يتطلب الحذر والانتباه عند استخدامها.

المطلب الأول: الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية وموقف الشريعة الإسلامية من البصمة الوراثية.

لقد وجه للبصمة الوراثية الكثير من الانتقادات وتم رفض الاعتماد عليها كدليل اثبات قوي من قبل القضاء والقانون، وذلك بسبب الغموض الذي تحتوي عليه مما أدى الى المكتشفين لسعي لحل الغموض ولشرح كيفية استعمالها وتطبيقها والاستعانة بخبراء عالمين لأجراء التحاليل عليها، لأقناع القاضي وغيره بقوة البصمة الوراثية في اثبات الجرائم فيما يخص الاثبات بشقيه الجنائي والمدني.

ومع الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل اثبات جنائي يلعب دور مهم في ادانة المتهم او حتى في تبرئته، لكنه يبقى الموضوع محل جدل بين مختلف الفقهاء حول حجية هذا الدليل في الاثبات.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق للتعرف على مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات وذلك وفقا لما يأتي:

الفرع الأول: الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية.

أولا: الحجية المطلقة للبصمة الوراثية.

تعتبر البصمة الوراثية من جانب علمي وسيلة للأثبات لا تكاد تخطى في نسب الجريمة لمرتكبيها او نفيها عنه، وذلك لعدم تشابه البصمات وأن كل شخص ينفرد بنمط مختلف عن غيره[1].

وبالتالي فان الحمض النووي إذا تم تحليله بطريق سليمة وامنة فانه يشكل دليل نفي او اثبات قاطع، أي تكون له حجية مطلقة في الاثبات، وهذه الحجية المطلقة تستمدها من كون البصمة الوراثية تجد أساسها في إمكانية الحصول عليها من أي مخلفات بشرية سواء سائلة او صلبة، كونها تقاوم كافة اشكال التعفن وكذا العوامل المناخية المتباينة[2]، وهذا ما دفع رجال القانون الى الاعتراف بالدور المهم الذي تلعبه البصمة الوراثية في الاثبات.

لاعتبارها وسيلة علمية متطورة وقاطعة في اثبات المسائل الجنائية، وذلك بالنظر الى النتائج التي تترتب عن تحليل الحمض النووي والتي تصل نسبة صحتها الى حدود كبيرة من الدقة، مما جعلها تحوز على ثقة اهل الاختصاص، بما دفع الكثير من الدول للأخذ بها كحجية في اثبات الجريمة وإدانة المجرمين والحكم عليهم،

1. فتحي زوامبي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة خميس مليانة، 2014. ص77-76.

2. توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2001. ص149.

وخير مثال على الدول التي اعتمدت البصمة الوراثية في الاثبات نظرا لحجيتها المطلقة، نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي صدر فيها الحكم في حق المدعو " رائد جونز" بعقوبة الإعدام، بثبوت التهمة عليه باللجوء الى البصمة الوراثية، حيث تبين انه قام باغتصاب وقتل امرأة من ولاية فلوريدا في عام1988[1].

ثانيا: الحجية النسبية للبصمة الوراثية.

كما تم التطرق من قبل ان للبصمة الوراثية الحجية المطلقة في مواد الاثبات بصفة عامة والاثبات الجنائي بصفة خاصة، لما له من مميزات وخصائص تخولها لاكتساب هذه الاطلاقية وتجعلها محط ثقة بالنسبة لأهل الاختصاص وطريقة ناجحة يحكم اليها لفك الكثير من النزاعات والقبض على المجرمين، لكنه في بعض الأحيان يحدث ان تتعرض تقنية البصمة الوراثية الى بعض الأسباب التي تجعلها تضل عن الحقيقة تقلل من قطعية الدلالة، بالتالي تتحول حجيتها في أثبات من المطلقة الى النسبية، بسبب ما يحدث أحيانا من أخطاء بشرية او مخبرية او حدوث الى تلوث تتعرض له العينات، لهذا ينبغي توخي الحذر اثناء التعامل مع البصمة الوراثية لتفادي الوقوع في أي أخطاء

وهذه الحساسية في التعامل مع البصمة الوراثية الى كونها تستمد قوتها الثبوتية والإطلاقة في كيفية رفعها من مكان وقوع الجريمة وكيفية حفظها وكذا الطرق المتبعة في تحليلها وتخزينها، وبناءا على ذلك لكي تحافظ تقنية البصمة الوراثية على قيمتها الاستدلالية يجب تجنب كافة الأخطاء البشرية التي يقع فيها المختصون اثناء رفع العينات البيولوجية من مسرح الجريمة دون مراعاة قواعد السلامة التي تحافظ على الأثر وعدم اخذ الحذر والحيطة في موقع الحادث مما يجعلها تفقد قيمتها كدليل مادي[2]

1 . محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، المقال منشور في الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ص39.

2 . إبراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص21.

كما يمكن أن ترافق هذه التقنية عدة أخطاء في المعامل الجنائية المختصة في فحص الأدلة المتحصل عليها في مختلف القضايا لفك الغموض عنها، ومن اكثر الأخطاء التي تحصل في هذه المعامل، الخطأ في اجراء التحاليل البيولوجية مما ينتج عنه فساد العينات واتلافها، كذلك الخطأ في ادخال البيانات المتعلقة بالأدلة، او فيما يخص بطاقة التعريف الخاصة بهذه الأدلة سواء بتبديل معلوماتها او حذفها[1]، كما يحدث ان تحصل أخطاء اثناء التعامل مع الأثر البيولوجي خاصة ان كان الشخص المكلف بذلك عديم خبرة ومعرفة بكيفية حفظ الأثر البيولوجي وتحليله، وخير مثال على ذلك ترك الأثر كالمني او الدم باعتبارها من السوائل لكي يجف قبل حفظها مما ينتج عنه تحلل هذا الدليل وفقدانه لقيمته في الاثبات[2].

ونلاحظ ان للخطأ البشري دور كبير في ادانة العديد من الأشخاص والحكم عليهم رغم براءتهم، ونذكر من بين هذه القضايا

قضية المتهم البريطاني"peterhanken" الذي تم إيقافه في إيطاليا بسبب جريمة قتل وذلك في فيفري 2003، وبرغم من انه تم تأكيد براءته من قبل الشهود الذين تواجدوا في مسرح الجريمة بقولهم انه كان بعيدا عن مكان وقوع الجريمة وقت ارتكابها، ولكن ادانته تمت بسبب طريقة اخذ العينات وتسجيلها وتحليلها وعدم احترام لإجراءات اللازمة في ذلك او بسبب خطا في قراءة المعطيات النهائية او اختلاط العينات البيولوجية بشخص أجنبي، مما أدى الى نتائج خطا ترتب عنها ادانة شخص برئ[3].

كما لعب الخطأ البشري دور كبير في النتائج المتحصل عليها في قضية المدعو " lazrotolusson" الذي وجهت له تهمة اغتصاب قاصر وتم الحكم عليه وسجن سنة، الى ان استطاع محاميه اثبات ان هنالك خطا من مكلف بجهاز الكمبيوتر اسم

1 . محسن عبودي، مرجع سابق، ص21.

2 . إبراهيم صادق الجندي، مرجع سابق، ص23.

3 . فتحي زوامبي، مرجع سابق، ص85.

Lazrotolusson بدلا من وضع اسم الفاعل الحقيقي[1].

ونلخص الى انه رغم حداثة البصمة الوراثية واعتبارها حجية قاطعة وحقيقة علمية ثابتة، الا انها في كثير من الأوقات تتعرض للتضليل وتتحول من اليقين الى الشك ومن الاطلاقية في الاثبات الى النسبية إذا لم يتم احترام ومراعاة القواعد الفنية والاجرائية التي تؤدي الى الانتقاص من قيمتها.

الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية

ينسب الفقه الجنائي الأجنبي لنفسه إرساء قواعد الاثبات في القانون الجنائي، واغفل او أسقط أصولها التاريخية الثابتة في التشريع الاسلامي[2].

بطريقة أكثر دقة وأثر رحابة وحجج أكثر اقناعا مما جعلها تصلح لكل زمان ومكان فاذا كانت الأدلة القولية تحتل مكان الصدارة في مجال الاثبات الجنائي سواء في القانون الجنائي او الشريعة الاسلامية[3]،الا أن أهتمام رجال العدالة وعلماء الجريمة في تزايد في الوقت الحالي بالأدلة المادية ويعتبرونها اقوى اثرا ومفعولا في اقناع القاضي عن الادلة القولية بالنسبة لاستخدام النظريات العلمية الحديثة في كشفها وإيجاد العلاقة بينها وبين صاحبها، وعلى اعتبار أنها دليل محايد لا يتأثر بما تتأثر به الأدلة القولية من شوائب.

ولعل اهم أنواع هذه الأدلة المادية هي بصمات الأصابع وراحة اليدين والقدمين باعتبار ان هذه البصمات دليل قاطع في اثبات الشخصية ويعتز علماء الجريمة في الغرب بهذا الدليل

1. فتحي زوامبي، مرجع نفسه، ص85.

2 . عرف بعض الفقهاء الشريعة الإسلامية الاثبات انه: " إقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على الحق، او على واقعة تترتب عليها اثارا". الشيخ محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، القاهرة، جمعية الدراسات الإسلامية، مطبعة المخيمر ج2 ص 136.

3 . جاءت كلمة الدليل في القران الكريم في قوله تعالى " ثم جعلنا الشمس عليه دليلا " سورة الفرقان، الآية، 45.

ويعتبرون أنفسهم اول من اكتشفوا نظرية البصمات في بداية القرن العشرون حيث اثبتوا استحالة تطابق بصمتين لشخصين مختلفين.

في حين لو رجعنا الى كتاب الله الكريم، وسنة رسوله لوجدنا أن أصل هذه النظرية توجد في العديد من الآيات والأحاديث التي تعرضت لجلد الانسان واثاره

وذلك على النحو التالي:

أولا: القران الكريم.

بسم الله الرحمان الرحيم" حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[1]

ففي هذه ذكر لفظ جلودهم ليشتمل السمع والبصر، وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا، بدلا من ان يقول سبحانه وتعالى

ومن أوضح الآيات القرآنية دلالة على اختلاف البصمات ما ورد ذكره في قوله تعالى:" أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ "[2]

وقد قيل في تفسير الآية رقم3 والآية رقم 4 من سورة القيامة ان المشكلة الشعورية عند المشركين هي صعوبة تصورهم لجمع العظام البالية في التراب، المتفرقة في الثرى، لإعادة بعث الانسان حيا ولعلها تزال كذلك في بعض النفوس الى يومنا هذا، وقران الكريم يرد على هذا الحسبان بعدم جمع العظام مؤكدا وقوعه(بل قدرين على ان نسوى بنانه)، والبنان اطراف الأصابع، والنص يؤكد عملية جمع العظام بما هو ارقى من مجرد جمعها، وهو تسوية البنان وتركيبه في موضعه كما كان، وهي كناية عن إعادة التكوين الإنساني بأدق ما فيه، واكماله

1 . سورة فصلت، الآيتان، 20،21.

2 . سورة القيامة، الآيتان، 3.4.

بحيث لا تضيع منه بنان، ولا تختل عن مكانها، بل تسوى تسوية لا ينقص معها عضو ولا شكل هذا العضو مهما صغر ودق[1].

وقد قيل في تفسير اخر لهذه الآيات – لكننا أنعمنا عليه بهذه الأصابع وهي الصغيرة اللطيفة المشتملة على المفاصل والاظافر والعروق اللطاف والعظام الدقاق– وقيل هذا تنبيه من الله سبحانه وتعالى على أن بنان كل انسان مختلف عن غيره من الناس في تخطيط بصمتها ولو شاء الله سبحانه وتعالى لجعلها متوافقة[2]

وقد ورد في الجزء الثاني من كتاب الطب محارب الايمان، بحث مستفيض تحت عنوان (تفرد شخصية الانسان والبصمة) أشار فيه الى الاعجاز في قوله سبحانه وتعالى " بل قادرين على ان نسوى بنانه".

حيث ورد بها ان هوية الانسان وشخصيته تكمن بشكل محدد ومنفرد في البصمة، فقد يتقارب الطول او يتشابه او قد يختلط لحن الصوت ومزاج النفس واخلاط البدن، وقد تضيع الفروق الفردية وتتشابه الوجوه، ولكن هناك شيء محدد لا يتشابه، انه البصمة او ختم الانسان الخاص، المميز لشخصية إنسانية واحدة[3].

تلك الآيات الكريمة انزلها الله سبحانه وتعالى على النبي الامي محمد صل الله عليه وسلم منذو اربعة عشر قرن من الزمان، جاءت دستورا سماويا وتشريعيا ربانيا في التحقيق والتخصيص والتفريد وسنة علم من لدنه عليم خبير، الزلى من بداية البشر بأدم عليه السلام حتى نهاية جنسه بقيام الساعة، وضرب معجز للخالق في خلقه

1 . سيد قطب، في ظلال القران، المجلد السادس، الطبعة الشرعية العاشرة، مطبعة دار الشروق، 1982، ص3768/ 3769.

2 . محمود محمد محمود، الأساس العلمي والتطبيقي للبصمات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، سنة1991، ص201.

3 . سعيد حوى، الأساس في التفسير، المجلد الحادي عشر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ط1، 1985، ص1275.

فسرته العلوم الحديثة والنظريات التطبيقية وحللته الأنظمة الرياضية، من أحدث فروع العلم البارزة الأهمية في العصر الحالي– علم البصمات– الذي يكاد اختلاف خطوط الانسان الحليمة في كل أصبع من أصابعه، وهذا ما يعتبر وسيلة أساسية في تحقيق الشخصية بحجية قاطعة وفق ما نصت عليه كافة دول العالم منذو ما يقارب من ثلاث ارباع قرن من الزمان.

ثانيا: الحديث الشريف

حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى** ، حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ** ، حَدَّثَنَا **إِسْرَائِيلُ** ، حَدَّثَنَا **سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ** ، عَنْ **عِكْرِمَةَ** ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** ، أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً فَقَالُوا لَهَا : أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ ، فَقَالَتْ : إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السِّهْلَةِ ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا أَنْبَأْتُكُمْ ، قَالَ " : فَجَرُّوا كِسَاءً ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. " [1]

حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا هشيم عن عروة الهمداني حدثنا الشعبي قال قالت عائشة رضي الله عنها: " **لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة** "[2]

يتضح من الحديثين السابقين على أن بصمة الايدي والاقدام لها أصول تاريخية في الإسلام فلقد كان يتم التعرف على الشخص من بصمات اثار يديه واقدامه كما ورد في الحديثين السابقين.

1 . ابن ماجة، كتاب الاحكام، حديث رقم 2341.

2 . سند ابى داود، كتاب الطهارة، حديث رقم 212.

وهكذا سيظل القران الكريم والسنة النبوية هما النبع الصافي والمنهل العذب والمعين الذي لا ينضب، لكل من أراد أن يستقى من فضائلها ويستضئ بنور مكارمها او يلتمس الخطى على طريق الحق القويم والصراط المستقيم

كما سيظلا ابدا مصدرا لكل العلوم ومنارة لأولى الالباب على مر العصور والازمنة[1]

الفرع الثالث: موازنة بين الموقفين الشرعي والقانوني من الاثبات بالبصمة الوراثية.

بعد العرض السابق لموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من الاثبات بالصمة الوراثية، اتضح لنا التالي:

أولا: يتفق القانون الوضعي مع الفقع الإسلامي في القول بان الحق في الخصوصية الجينية، وهو من الحقوق الفردية اللصيقة بشخص صاحبها، والتي لا تقبل التنازل بالإرادة الحرة، الا أن محل الاختلاف بينهما – في هذا الشأن– يكمن في مدى حرية الفرد في التصرف في خصوصيته، فالفقه القانوني منح الشخص حرية مطلقة في ان يقرر لنفسه ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وتلك التي لا ينبغي لاحد ان يطلع عليها

أم الفقه الإسلامي فلم يجعل حق الشخص في خصوصيته الجينية، بصفة عامة مرهونا بمحض ارادته، بل جعله حق مقيد بحدود الشرع الحنيف والمصلحة العامة، وهو بهذا يرتقي الى مستوى الواجبات المفروضة على الفرد، بحيث يجب عليه المطالبة في حقه والدفاع عنه، كما جعل الفقه الإسلامي من ذلك واجبات والالتزامات يقع على المجتمع والدولة واجب الوفاء بها[2].

1 . أسامة الصغير، البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، المنصورة، 2007، ص 136.

2 حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، نقلا عما جاء في توصيات مؤتمر حقوق الانسان في الشريعة، النيجر، يونية علم1987، ص44.

ثانيا: يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي، في كون الحق في الخصوصية الجينية ليس حقا مطلقا للفرد، وانما هو مقيد في الشريعة الإسلامية بحدود الشرع، وعدم تعارضه مع الحقوق أخرى أولى بالتقديم عليها

مثل، حق المجتمع في أن يعيش في امن وامان واستقرار، حق الافراد فيه ان يأمنوا على حرماتهم واعراضهم، فلا يقتحم أحد عليهم بيوتهم، فيهتك اسرارهم ويكشف خصوصيتهم

وحال كذلك في القانون الوضعي، فالحق في الخصوصية الجينية فيه ليس حقا مطلقا، بل يجوز في أحوال معينة المساس بهذه الخصوصية دون موافقة الشخص المعني، وقد رد البعض هذه الحالات الى خمس صور: صدور امر قضائي، أغراض البحث العلمي، المحافظة على الصحة العامة، حالات الطوارئ، أغراض الدفاع، الأمن القومي، بعض الحالات المقررة لأصحاب الاعمال.

ثالثا: يعاقب القانون الفرنسي على جريمة افشاء المعلومات الوراثية بالسجن لمدة عام وغرامة مالية قدرها مائة ألف فرنك، بالإضافة الى العقوبات التكميلية متمثلة.

في شطب أسماء الأشخاص المدنيين بارتكاب جريمة افشاء المعلومات الوراثية

وهذا النوع من الجرائم يدخل في الفقه الإسلامي في نطاق الجرائم التعزيزية التي يعود لولي الأمر تقدير العقوبة فيها، ولما كانت عقوبة السجن او الغرامة من العقوبات التعزيزية في الفقه الإسلامي، فان ما ذهب اليه القانون الوضعي في هذا الخصوص يتفق في جملته مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في التشريعات والقضاء المقارن.

نظرا لدقة النتائج التي يمكن ان تعطيها البصمة الوراثية من خلال التحاليل واستخداماتها المتعددة التي بدأت تأخذ بها معظم الدول واعتراف المحاكم بنتائجها في الوقت الحاضر، فقد عهدت اغلب التشريعات الى الأخذ بالنتيجة واعتبرها دليلا قاطعا في معظم الوقائع الجنائية، لذلك سنتطرق الى موقف التشريعات والقضاء من البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات.

الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في التشريعات المقارنة.

أولا: موقف التشريعات الغربية

1- القانون الفرنسي

يعتبر القانون الفرنسي البصمة الوراثية دليلا مستقلا يمكن بناء الحكم عليها في قضايا النسب والنفقة[1]، كما اعتبر المشرع الفرنسي البصمة الوراثية أيضا دليلا مستقلا في القضايا الجنائية، حيث حددت 28-226 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994م، نطاق استخدام البصمة الوراثية في ثلاث حالات، منها التحقيقات والإجراءات الجنائية، ولهذا يرى بعض الفقهاء ان البصمة الوراثية هي سيدة الأدلة، بل ذهب البعض الى القول بانها تساهم في امن قضائي كبير[2].

1 . نصت المادة 16/11 /من القانون رقم 653-94 الصادر في 29يوليو سنة 1994م، على: "وفي مجال القانون المدني، فإن تحديد شخصية الفرد بناء على تحليل الجينات الوراثية لا يجب البحث عنه الا بمثابة إتمام إجراءات تحقيق مصرح به من قبل القاضي المختص ، وبصدد دعوى انتشاء أو منازعة في رابطة البنوة، أو دعوى طلب الحصول على نفقه أو الإعفاء منها ...".

2 . عبد الرحمان احمد الرفاعي، البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص186.

2- القانون الألماني

سمح القانون الألماني باستخدام نتائج البصمة الوراثية قبل إمكانية التعرف على فحص البصمة الوراثية، وقد وضعت لجمة تقصي الحقائق الألماني قواعد قانونية خاصة تسمح باستخدام تحاليل البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي مع وضع بعض الضوابط لاستخدامها، وهذه الضوابط هي[1]:

*. ضرورة الحصول على اذن قضائي مسبب

*. أن تتم التحاليل على الانسجة وخلايا جسم المتهم

*. أن تكون التحاليل ضرورية لحسم الدعوى

*. أن تتم في مختبرات خاصة بمصلحة الطب الشرعي

وتشمل الاختبارات الجسدية كل العمليات التحليلية التي من شانها اثبات او نفي الاتهام

3- القانون الأيرلندي

يسمح القانون الأيرلندي بأثبات الإدانة عن طريق تحليل بعض العينات الجسد كالبول والدم واللعاب وفي الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي او التي يعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل.

ولا يجوز اجبار المتهم على الخضوع للفحوصات الطبية الا بعد أن يوافق على ذلك كتابيا، وفي حالة رفضه فمن سلطة القاضي أن يستنتج انه مذنب وله سلطة تقديرية في هذا الشأن.

وهذا ويعني بان القانون الأيرلندي يأخذ بنظام الاستدلال العكسي[2].

---

1 . عبد الله سعيد محمد بن عمير، استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، اكاديمية مبارك، كلية الدراسات العليا، 2005، ص191.

2 . أسامة الصغير، البصمات ووسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون المنصورة، جمهورية مصر العربية،2007، ص124.

4- القانون البريطاني

يسمح القانون الإنكليزي الصادر في عام 1995 والمتعلق بالعدالة الجزائية والنظام العام استخدام اختبارات الدنا من أجل تحديد الهوية الوراثية بصورة واسعة وليبرالية جدًا في نطاق الدعاوى القضائية. ولم تكن النصوص النافذة قبل صدور هذا القانون تسمح بأخذ العينات وإجراء الاختبارات الوراثية إلا في نطاق ضيق يقتصر على الأشخاص المتهمين بجنايات أو بجنح معاقب عليها بعقوبات حبس شديدة. ولكن كان رجال الشرطة يطالبون باستَّمرار توسيع نطاق تطبيق الاختبارات الوراثية

مستندين في ذلك إلى الإحصائيات التي كانت تثبت بأن عددًا لا بأس به من المحكوم عليهم بجرائم خطيرة، كانوا قبل ذلك قد اقترفوا جرائم قليلة الأهمية، وقد أوصت اللجنة الملكية عن العدالة الجزائية في تقريرها الصادر في عام 1993 بتوسيع مجال استخدام الاختبارات الوراثية من أجل تحديد الهوية.

وعمق المشرع الإنكليزي هذه التوصية في القانون الصادر في عام 1995 بشأن العدالة الجزائية والنظام العام، إذ يسمح هذا القانون باللجوء إلى اختبارات الدنا، وأخذ العينات من كل شخص. مدان بجنحة معاقب عليها بالحبس

نص القانون المذكور أيضًا على إنشاء بنك مركزي للمعلومات يحتوي على البصمات الوراثية للأشخاص الملاحقين بجنحة معاقب عليها بالحبس، وكذلك على نتائج التحاليل الوراثية بالنسبة للعينات التي عثِر عليها في موقع الجريمة، والتي لم يَتعرف على أصحابها. وفي حالة ثبوت براءة المدعى عليه، يجب إتلاف العينات، وكذلك مسح بصماته الوراثية من ملفات السجل الآلي.

ثانيا: موقف التشريعات العربية

أولا: التشريع المصري

لم يتناول المشرع المصري البصمة الوراثية بصورة منفردة، الا انه يمكن العمل بالبصمة في مجال الاثبات استنادا الى نص المادة66 من قانون المرور التي اجازت اجراء الفحص الطبي لسائق المركبة الذي يشتبه في قيادته في حالة سكر[1]، وتعد البصمة الوراثية احد هذه الفحوصات الطبية كونها من اعمال الخبرة.

كما نصت المادة 85 من قانون الإجراءات الجنائية على الاتي:

إذا استلزم اثبات الخبرة الاستعانة بطبيب او غيره من الخبراء، يجب على القاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

وعلى أساس هذا النص يمكن اجراء فحص البصمة الوراثية باعتبارها عمل من اعمال الخبرة التي يمكن أن يطبق عليها هذا النص.

حيث يتمتع القاضي الجزائي المصري بمطلق الحرية في إقرار حجية البصمة الوراثية بالاعتماد على تقرير الخبرة[2]

وتم انشاء معمل للطب الشرعي والبيولوجية الجزائية في مصر سنة عام 1995، من اجل اجراء تحليل البصمة الوراثية للكشف عن الجرائم المختلفة[3]

لذا فان البصمة الوراثية في القانون المصري اشير اليها بصورة غير مباشرة باعتبارها عملا من اعمال الخبرة الذي ينطبق عليه النص الخاصة بالخبرة.

1 . قانون المرور المصري رقم 66، لسنة 1973.

2 . سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي، د.ط، أمواج للنشر وتوزيع، الأردن، 2015، ص164.

3 . طاهري شريفة، مرجع سابق، ص38.

ثانيا: التشريع الفلسطيني.

لا يوجد أي نص صريح في التشريع الفلسطيني ينظم مسالة اللجوء الى البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، وهذا لا يعني عدم وجود نصوص قانونية يؤسس ويعتمد عليها في سبيل الاستفادة من هذه التقنية، فقد نص المشرع الفلسطيني على لفظ جامع جمع في طياته البصمة الوراثية كدليل يقام مقام البينة في الدعوى الجزائية دون ان يتعلق باي احكام بها[1]، فقد نص في المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها" تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادر عن الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية والموقع منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي او التحليل الذي اجراه بنفسه بشان أي مادة يشتبه فيها[2]

نلاحظ بان القانون الفلسطيني في تنظيم المسالة اعتبار البصمة الوراثية دليل اثبات أصابه القصور الشديد، حيث تطرق للبصمة الوراثية بشكل ضمني وليس صريح.

ثالثا: التشريع الجزائري.

بخلاف التشريعات السابقة التي لم تخصص نصوص خاصة تنظم العمل بالبصمة الوراثية

فقد أصدر المشرع الجزائري مؤخرا القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وتعرف على الأشخاص، والذي جاء في المادة الأولى منه

يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين او مجهولي الهوية.

1 . محمد عبد الباسط عبد العزيز حبيب، سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات الحديثة في التشريع الفلسطيني، ط.1، مكتبة بيسان للطباعة والنشر، فلسطين، 2019، ص136.

2 . قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3، لسنة 2001.

وقد حدد المشرع في نص المادة 5 من ذات القانون، الحالات التي يجوز فيها اخذ عينات البيولوجية من اجل الحصول على البصمة الوراثية في المجال الجنائي، ولا يجوز اخذ تلك العينات او اجراء التحاليل عليها الا بموجب امر من وكيل الجمهورية او قضاة التحقيق او قضاة الحكم، كما نص هذا القانون على انشاء مصلحة مركزية للبصمات الوراثية لدى وزارة العدل يديرها القاضي وتساعده خلية تقنية تكفل بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحاليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام المادة 9 منه[1].

وبإصدار هذا القانون يكون المشرع الجزائري قد تدارك التأخير الكبير في مسالة اعتماد البصمة الوراثية كدليل اثبات في الإجراءات القضائية[2].

رابعا: التشريع الاماراتي.

لم يحدد المشرع الاماراتي نصوصا خاصة تنظم البصمة الوراثية، وانما ادخلها ضمن العلوم الطبية التي يتطلب راي الخبير فيها[3]، وقد نصت المادة 96 على انه " إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب او غيره من الخبراء لأثبات حالة من الحالات كان لعضو النيابة ان يصدر امرا بندبه ليقدم تقريرا عن المهمة التي كلف بها".

لذلك فان الخبرة تشمل كل الاعمال ذات الطابع الفني، سواء طبية او فنية كالتشريح او مضاهات الخطوط في التزوير او البصمة الوراثية.

1 . احمد بن مالك، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، مجلة افاف علمية، م11، ع4، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2019، ص105-106.

2 . طاهري شريفة، مرجع سابق، ص44.

3 . عبد القادر الخياط، البيولوجية الجينية، بحث تحاليل البصمة الوراثية، مقدم في ندوة البحث الجنائي المعاصر، مركز البحوث ودراسات، القيادة العامة لشرطة دبي، سنة 1993، ص4.

الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية باجتهاد القضاء العربي.

أولا: موقف القضاء المصري.

اعتد القضاء المصري بالبصمات الوراثية في مجال اثبات النسب، ووجد لها تطبيقات عديدة فيها، **ومن ذلك:** ما جاء في حكم لمحكمة الزقازيق الكلية للأحوال الشخصية في 1997/6/28م في دعوى رقم 944 من انه:

(لما كان من المقرر قانونا ان رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الاثبات لمحكمة الموضوع تقديره معقب عليه في ذلك، وكان الثابت من تقرير الطب الشرعي الذي تطمئن اليه المحكمة ان الطفل المتنازع على بنوته هو ثمرة معاشرة جنسية للمدعية والمدعى عليه، فان المحكمة تقضي بثبوت النسب للمدعى عليه).

والمقصود بتقرير الطب الشرعي في الواقعة هو تقرير عن فحص المحتوى الوراثي DNA، في ذات الحكم وتبين المحكمة ذلك وتسجل عليه ملحوظة مهمة.

حيث جاء في الحكم:

(..... ويضاف الى طرق اثبات النسب سبب رابع، هو تحليل مقابل الانسجة بالأخص الحمض النووي، على ان يلاحظ ان النسب الذي يثبت هو نسب طبيعي دون النسب الشرعي، ولا تلازم بين النسبين).

ويأخذ البعض[1]، بحق على هذا الحكم ، انه بخصوص اعتباره للتحليل الوراثي (البصمة الوراثية) كسبب رابع لثبوت النسب يفرق بين النسب الطبيعي والنسب الشرعي، فيثبت الأول، وينفى التلازم بينه وبين الثاني دون ان يبين حدود عدم

1 . رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، طبعة عام 1998م، الناشر دار النهضة العربية، ص115وما بعدها، ماخود من حسني عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص746.

التلازم بين النسبين، ويرى ان هذا التقسيم مأخود من القانون الفرنسي رقم 72-03 الصادر في 3 يونيو عام 1972م، الذي يقسم البنوة الى بنوة شرعية وبنوة طبيعية [1]، وهو في سبيل تحقيق البنوة في منازعة طلب **اثباته او** نفيها او الحصول على نفقة او الاعفاء منها، يعتمد دلالة فحص المحتوى الوراثي اذا تم الفحص بتصريح من القاضي المختص[2].

اما عن التفرقة بين البنوة الشرعية والطبيعية، فان القانون الفرنسي قد أخذ بها لكي يمنح بعض الحقوق للأطفال الغير شرعيين (البنوة الطبيعية) في محاولة لمساواتهم بأطفال الشرعيين (البنوة الشرعية)، للاعتبارات ومنطلقات إنسانية بحتة تتمثل في براءة الابن من سبب وجوده كان شرعي او طبيعي ..... وجدير بالذكر ان الشريعة الإسلامية لا تقر البنوة الطبيعية، اذ عرت عن الأسباب الشرعية، وتلحق الطفل في هذه الحالة بأمه تضييقا منها على مرتكبي الرذيلة، بعدم إقرار أي اثار لجريمتهم عسى ان يكون ما يلحق بالأم حينئذ من عار، زاجرا عن الخطيئة وردعا لمن يرتكبها[3]

وكذلك لعل من أبرز التطبيقات التي ساهم استخدام البصمة الوراثية في الكشف عن الجاني تعود إلى شخص قام بقتل زوجته وشق جسدها إلى جزئيين، تتلخص وقائع القضية (أنه بتاريخ 23/11/2005 تم أبلغ قسم السلام بالعثور على النصف العلوي السيدة في العقد الثالث من العمر كاملة ملامح الوجه (وتحتوي في أحشائها على جنينا)، وتم تحرير محضر بذلك، وتم التعريف على النصف العلوي للسيدة من خلال ملامح الوجه بمعرفة والدها وزوجها، وقد تم انتقال خبراء المعمل الجنائي وقاموا برفع عينا دماء من النصف العلوي للجنة ومن الجنين، وتاريخ 24/11/2005 ورد بلاغ أخر بالعثور على النصف السفلي لجنة سيدة داخل بالوعات

1 . رضا عبد الحليم عبد المجيد، مرجع نفسه، ص125.

2 . انظر المادة 11/16 من القانون المدني الفرنسي المضافة بالقانون رقم 94-653 لسنة 1994م، وخاص بحماية الجسم البشري.

3 . السيد محمود مهران، مرجع سابق، ص210.

الصرف الصحي بمدينة السلام، وبرفع عينات الدماء من النصف السفلي للجثة وإجراء فحص البصمة الوراثية على العينات المربوعة تبين تطابق النتائج مما يدل على أن الجزئيين يعودون لشخص واحد هي المجني عليها .حامت شبهات حول الزوج، وقررت النيابة العامة أخذ عينة دماء من الزوج، وتم أيضاً معاينة شقة الزوجية، حيث تم العثور على آثار الدماء وأنسجة في حمام الشقة في ثنايا مفتاح الاضاءة وعلى قاعدة التواليت من الأسفل، تم تحديد البصمة الوراثية للآثار المرفوعة من حمام الشقة وتبين تطابقها مع البصمة الوراثية للمجني عليها، مما، يعني أن الجريمة قد تمت داخل حمام الشفة، وتم القبض على الزوج الذي اعترف بالجريمة، وعلل ذلك بأن الزوجة أبلغته بأن الجنين ليس من صلبه.

وكذلك قضية العقيم الذي اعتمد على صحيفة دعواه بانه لا ينجب منذ سبع سنوات، مما حدا بالمحكمة ان تستعين بالطب الشرعي لأجراء تحليل البنوة، حيث يفيد تقرير البصمة الوراثية استحالة ان يكون المدعي والد لطفل "أ" أي استحالة نسب الطفل لأبيه المدعي، فكيف استقبل القضاء المصري هذه القضية؟

حكم المحكمة:

وبعد مقدمات قامت المحكمة بسردها حول مسألة النسب وهو ما نصت عليه المادة رقم 15 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 كما شرحت شروطه الملاعنة واعتمدت في حكمها على طعنين من احكام محكمة النقض خلصت للاتي، حيث انه قد طالب المدعي بإنذار نسب الطفل "ا" اليه وعدم الاعتداد بشهادة الميلاد وشطبه من سجلات مكتبة صحة كفر طهرمس وقد ما يفيد اتهام المدعى عليها بالزنى في الدعوى رقم 16000 لسنة 1997 وقد احيلت الدعوى للطب الشرعي والذي افاد استحالة نسب الطفل الى المدعى وقد ارفق تقرير الطب الشرعي والذي افاد ان ليست للمدعي القدرة على الانجاب نتيجة عقم وظيفي

وحيث ان المدعي انذر المدعي عليها قبل الولادة وقد اقام دعواه الماثلة قبل الولادة وقد لاعن المدعي عليها باتهامها بالزنى ولم تقدم قبل المدعى عليها ما يفيد الإقرار بالولد على وجه القطع واليقين.

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة بأنكار نسب الطفل الى المدعى وعدم الاعتداد بشهادة الميلاد وإلزام مدير مكتب صحة كفر طهرمس بشطب الشهادة من السجلات واعتبارها كأن لم تكن مع إلزام المدعى عليها بالمصاريف وهذا كان في جلسة علنية ليوم السبت الموافق 2001/3/31[1]

1 . حكم محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية (علم النفس)، الدائرة الأولى، القاهرة، جلسة 2001/3/31، دعوى رقم 510، سنة 1997، مأخود من خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الاحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، حاصل على ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 63.

وبهذا أكون انتهيت الكلام عن القضاء المصري وموقفه تجاه البصمة الوراثية

فأني رأيت من الضروري الاشارة الى عدد القضايا التي استعملت فيها البصمة الوراثية في جمهورية مصر العربية بعد التطرق الى موقف القضاء المصري من البصمة الوراثية وقدرتها على اثبات الجرائم

إحصائية الإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية عن عدد القضايا الخاصة بأبحاث الحمض النووي DNA لقضايا البنوة والاستعراف على بقايا العظام

- **إحصائية سنة 2000:**

1. **قضايا البنوة: 19 قضية**
2. **قضايا الاستعراف: 2 قضية**

- **إحصائية سنة 2001:**

1.قضايا البنوة: 19 قضية

2. قضايا الاستعراف: 3 قضايا

ثانيا: موقف القضاء الفلسطيني.

ان القاضي الفلسطيني لا يأخذ بالبصمة الوراثية كدليل في اثبات الجرائم، ولا يوجد نص صريح في القانون الفلسطيني ينظم مسألة اللجوء للبصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، ولا توجد قضية واحدة في اعمال القضاء الفلسطيني تم استخدام البصمة الوراثية للحكم استناد لها، الأ انه كما سبق القول فان المشرع الفلسطيني قد أفسح المجال أمام القاضي للاستعانة بوسائل الاثبات العلمية بما فيها البصمة الوراثية، فقاضي الجزائي يمكنه تكوين قناعته الشخصية من الدليل المستمد من البصمة الوراثية للحكم بالإدانة او البراءة[1]،فيجب على القانون الفلسطيني مواكبة التطور بإصدار قوانين تنظم العمل بالبصمة الوراثية لكي يسهل عليه العمل على اثبات الجرائم مثل المشرع المصري والجزائرية، وكذلك يجب انشاء مختبرات من اجل حفظ البصمات الوراثية، ومن ضروري تدريب وتكوين الخبراء والمحقين والقضاة.

ثالثا: موقف القضاء الجزائري.

من القضايا بعض القضايا التي استخدمت الصمة الوراثية في حل لغزها، قضية هتك العرض، التي نظرتها محكمة الجلفة حيث تتلخص وقائع القضية بان المتهم " أ "، قد قام بهمك عرض الضحية " ج " وبعد سماع اقوال هذه الأخيرة نفت التهمة التي قامت بحق المدعو" أ " لتوجيه أصابع الاتهام الى اخيها" د "، الذي كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتهما في غرفة واحدة وأنها حامل في الأسبوع السابع عشر حسب ما صرحت به، وبناءا على هذه الوقائع تم توجيه الاتهام الى كل منهما، " بجناية الفاحشة بين الارحام"، طبق لنص المادة337 مكرر من ق.ع.ج،[2] وتم ايداعهما بالحبس المؤقت، حيث قامت محكمة الجنايات

1 . محمد عبد الباسط عبد العزيز حبيب، مرجع سابق، ص139.

2 . تنص المادة337 مكرر، من أمر 66-156 على انها تعتبر من الفواحش بين ذوي الارحام العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1- الأقارب من الفروع والأصول.

2- الاخوة واخوات الاشقاء، او من الاب او من الام.

بأجراء تحقيق تكميلي، يتمثل في اجراء خبر طبية لأثبات نسب الطفل " ل "، وفقا لأمر بأجراء خبرة علمية بمساعدة الطبيب الشرعي للمستشفى إضافة الى ندب رئيس مصلحة البصمة الوراثية بمخبر الشرطة العلمية بالجزائر، للقيام بتحاليل اللازمة من اجل تحديد البصمة الوراثية للطفل " ل "، وبعد ان تم تقرير البصمة الوراثية من قبل الشرطة العلمية بالجزائر تبين ان هنالك تطابق بين بصمة الام وبصمة المولود، لكن لم تكن متطابقة نهائيا مع المشتبه فيهم لا المتهم " د " الذي كان اخوها، ولا المتهم الأول " أ ".

واستنادا على هذا أصدرت محكمة الجنايات حكمها، الذي اقضى براءة المتهم " ج " من جنايات الفاحشة بين الارحام [1].

وفي قضية أخرى تتعلق بالطفل "م" من غرداية الذي وجد مقتولا ومقطعا الى أجزاء سنة 2015، جرت التحقيقات بصفة موسعة لتشمل كل المحيطين به ولم يجد الامر نفعا، الى ان تم اكتشاف وجود أثار بقايا جلد تحت أظافر الطفل وكذلك بعض الشعيرات، وبعد ذلك تم تحليل الاثار، واستخلاص البصمة الوراثية منها، وبأجراء المقارنة بين البصمة الوراثية هذه مع البصمة الوراثية للمشتبه بهم، تم الوصول الى تطابق بين البصمة الوراثية المرفوعة مع بصمة والده، الذي

3- شخص وابن أحد خواته او اخوته الاشقاء او من الاب او من الام او من أحد فروعه.

4- الام او الاب والزوج او الزوجة او الارمل او ارملة ابنه او مع أحد اخر من فروعه.

5- والد الزوج او الزوجة او زوج الام او زوج الاب وفروع الزوج الاخر.

6- اشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ او لأخت.

تكون العقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرين في الحالة 1و2 والحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات في الحالات 3و4و5 والحبس من سنتين الى خمس سنوات في الحالة 6 أعلاه.

وتنطبق على العلاقات الجنسية بين الكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع او الأصول ويتضمن الحكم المقضي به ضد الاب او الام او الكافل سقوط الولاية.

1 . مانيو جيلالي، مرجع سابق، ص314، مأخوذ عن ليلى حبيل، الشيفرة الوراثية كدليل اثبات في المواد الجزائية، مذكرة انيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص33.

طلق أمه من مدة طويلة وعند مواجهة الوالد بذلك أنهار واعترف بفعلته، مؤكدا انه ارتكب الجرم انتقاما من طليقته، وتم محاكمة الجاني وادانته بالجرم المنسوب اليه[1].

وكذلك في قضية أخرى، التي تعود حيثياتها الى اكتشاف الضحية " صاحب المنزل " انه تعرض لسرقة داخل منزله، ليتم أخطار مصالح الشرطة القضائية بأمن ولاية الجزائر التي انتقلت مباشرة الى عين المكان رفقة تقني مسرح الجريمة للشرطة العلمية والتقنية، وبعد معاينة دقيق لمسرح الجريمة وما يحيطها والبحث المتواصل عن الاثار، كللت تلك الجهود المبذولة بالعثور على محفظة الضحية خارج المنزل، بها الورقة بيضاء وبطاقة للفحص الطبي عليها بقع حمراء مشبوه فيها، وتم وضعها في أحرز خاصة، لإرسالها الى المختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية فرع البيولوجية الشرعية للبصمة الوراثية، حيث بينت التحاليل أنها قطرات دم انسان والبصمة الوراثية المستخلصة منها لشخص جنس ذكر، الامر الذي استلزم قيام فرق البحث والتحري بإحضار احدى أحدى عشر شخص مشتبه فيهم الى المختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية قصد القيام برفع عينات لمخاط الفم واستخلاص بصماتهم الوراثية، وبعد مضاهات العينات المأخوذة من المشتبه فيهم مع اثار الدم المرفوعة على الورقة، تبين ان هذه الأخيرة تتطابق مع السمة الوراثية لاحد الأشخاص المشتبه فيهم والمدعو " ع. ف "[2]

وفي الأخير وبعد استعراض بعض القضايا التي تناولها القضاء الجزائري، تبين لنا مدى مكانة البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية عامة، والقضاء خاصة، بعدما خطى خطوة هامة في مجال الاثبات الجنائي، من خلال مواكبة للتطور الحاصل بشأن استخدام البصمة الوراثية كدليل اثبات جنائي.

1 . طاهري شريفة، مرجع سابق، ص57.

2 . مجلة الشرطة، على الموقع الالكتروني:police.dzwww.algerie ، تاريخ الدخول 2022/3/25، الساعة 22:20.

رابعا: موقف القضاء الاماراتي.

استعرضت محاكم دولة الامارات العربية المتحدة، قضايا الحمض النووي منذ عام 1993 وبذلك تكون اول الدول العربية لإنشاء مختبر البصمة الوراثية.

ففي قضية قدمت فتاة تبلغ من العمر 18 عاماً إلى أحد مراكز الشرطة ، وأفادت بأنها تعرفت على شخص بواسطة الهاتف وكونت معه علاقة ووعدها بالزواج ، وعلى ذلك خرجت معه ولكنه اغتصبها وحملت منه ، إلا أنها لم تكتشف الحمل إلا في الشهر الرابع وأخبرته بذلك ولكنه طلب منها الإجهاض فلم توافق ، وتجاهلها إلى أن أصبحت في الشهر الثامن وأبلغت ولى أمرها وأبلغا الشرطة ، حيث تم استدعاء المتهم ولكنه أنكر التهمة ، وأُجريت الفحوصات المخبرية في مختبر دبى لفحص الحمض النووي الـ DNA لكل منهم ، وكانت النتيجة أن الشاكية هي الأم الحقيقية للطفل لاشتراكها في نصف الصفات الوراثية الموجودة لدى الطفل ، أما المتهم فلم يشترك مع الطفل في أي صفات وراثية ، وعلى ذلك فإن المتهم ليس أباً لذلك الطفل وأن هناك رجل آخر أباً للطفل.

وفي قضية أخرى **أيضاً تقدم زوج امرأة أسيوية ببلاغ إلى الشرطة** مفاده أن شخصاً من الجنسية الأسيوية قد اغتصب زوجته في شقتهم التي يقيمون بها ، وبرفع مسحات مهبلية من المرأة وفحص عينات لتلوثات منوية من سجادة بأرضية الغرفة التي وقع فيها فعل الاغتصاب ، تبين أنها تعود لشخص واحد مختلفة عن عينات الزوج ، وبعد ثلاثة أشهر تبين بمقارنة البصمات المرفوعة من المكان بجهاز الكمبيوتر أنها تعود لشخص أسيوي ، وبمقارنة عينة الـ DNA لذلك الشخص مع الحيوانات المنوية المرفوعة من المرأة وللسجادة تبين أنها تخص هذا الشخص المشتبه به.

خاتمة

بعد ان انتهينا بحمد الله وتوفيقه من بحثنا المتواضع، والمعنون بعنوان

(البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي)

دراسة مقارنة

قد تمكنت من القاء الضوء على مسألة تعد من اهم المسائل الفقهية والطبية والقانونية في العصر الحديث وتعتبر من أقوى الاكتشافات التي عرفها الانسان في العصر الحالي، فهي وسيلة لا تكاد تخطئ في تحديد هوية كل فرد بعينه، خاصة وأن التشابه بين الأشخاص غير وارد ألا في حالة التؤام المتماثلة، فانه يمكن الاستفادة من نتائجها العلمية في المجال الجنائي، حيث يمكن من خلالها التعرف على الجناة، اذ تطرقت اليها من خلال جانب نظري بالتعرف على ماهية البصمة الوراثية ومفهومها وتعريفها اللغوي والعلمي والقانوني والفقهي، والتطرق الى خصائص البصمة الوراثية ومصادر استخلاصها ومجالات العمل بها والقيود الواردة على الاخذ بها .

وأخر عملي فيما يتعلق بالجانب البيولوجي، ونستطيع أن نلخص في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال بحثنا المتواضع:

النتائج-

1- ان كل انسان ينفرط بنمط خاص.

2- تعتبر البصمة الوراثية من أقوى الأدلة في مجال الاثبات الجنائي.

3- تتسم البصمة الوراثية وتتمتع بمجموعة من الخصائص، لعل من أبرزها، تعدد وتنوع مصادرها، مما يجعل من الممكن عمل هذه البصمة من أي مخلفات ادمية سائلة (دم. لعاب. مني)، أو أنسجة (لحم. عظم. جلد. شعر). وهذه الخاصة تغني عند وجود اثار لبصمات الأصابع للمجرمين في مسرح الجريمة.

4- تعدد مجالات استخدام البصمة الوراثية، فيمكن عن طريقها معرفة من هو المغتصب في جريمة الاغتصاب، والجاني في جريمة القتل، والسرقة وحتى جريمة الزنا، بالإضافة الى الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون 16-03

5- تعتبر البصمة الوراثية، وفقا للتكيف الشرعي والقانوني من قبيل القرائن الفعلية او القضائية، او ما يطلق عليه الأدلة المادية او العلمية.

6- الاستعانة بالبصمة الوراثية يتوقف على احترام مجموعة من الحقوق المرتبطة بالإنسان كحقه في الحرمة الجسدية، عدم اجباره على الخضوع للفحوصات الطبية وحرمة حياته الخاصة، اذ نجد ان هذه الحقوق مصونة في المواثيق الدولية والشرعية وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري في قانونه16-03، اين أكد على ضرورة احترام هذه الحقوق.

7- من الضروري استخدام تقنية البصمة الوراثية بدقة عاليا جدا ومراعاة الشروط القانونية والفنية، حيث أن أي خطا يؤدي الى فقدان الدليل او عدم قبوله امام القاضي.

8- يجب اعتماد معمل بيولوجي مناسب حتى نحصل على عينات سليمة ويجب ان تكون المعامل والمختبرات تابعة للدولة، وان يكون جميع العاملين في المختبرات خبراء مختصين، كما من الضروري ان تجرى التحاليل في مختبرين على أقل.

9- بين المشرع الجزائري وذلك في قانونه 16-03 الجهات التي لها صلاحية أخذ العينات البيولوجية، وكذا الأشخاص الخاضعين لهذه التحاليل.

10- قيام المشرع الجزائري أخيرا بالسير على نهج الدول المتقدمة فيما يخص انشاء قواعد للبيانات الوراثية، فعمل من خلال القانون 16-03 على استحداث مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تعني بحفظ البصمات التي تم الحصول عليها من تحليل العينات البيولوجية، مع تحديد مدة الحفظ، وكذا طريقة الإلغاء.

11- البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة، الا انها ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة.

12- رأينا ان عملية المقارنة المشار اليها تكمن من معرفة الأشخاص أصحاب السوابق الذين يشكلون خطر على الأمن وكذلك تقوم بردع المجرمين معتادي الاجرام.

13-رأينا الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية، ما يدل على أن المشرع الجزائري قد واكب التطور الحاصل في مجال الاثبات الجنائي، من حيث استخدام تقنية البصمة الوراثية كدليل اثبات كغيره من الدول المتقدمة.

14-يجوز اجبار المتهم واكراهه على الخضوع لتحليل البصمة الوراثية إذا ما رفض الخضوع اختياريا، شريطة ان يتم ذلك بمعرفة طبيب مختص، وبناءا على قرار بذلك من النيابة العامة او من قاضي التحقيق وان تتوفر دلائل كافية على ارتكاب المتهم جناية او جنحة.

15-شرعية وقبول البصمة الوراثية من قبل القضاء الجزائري فيما يخص استخدام البصمة الوراثية كدليل في اثبات.

16-يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في جواز اثبات هوية المفقود ومجهول النسب بموجب نتائج البصمة الوراثية، حيث اعتبر الفقه الإسلامي العلامات والامارات في جسم الانسان والتي يعرفها الافراد او خاصة الشخص وأقرباؤه دليلا على تحديد هوية الانسان.

17-كل ما تقوم به البصمة الوراثية من نفي او اثبات يخضع لتقدير المحكمة.

18-يرى الفقه الفرنسي ان البصمة الوراثية هي سيدة الأدلة.

19- أن موقف التشريعات والقضاء في الدول المقارنة سواء الجزائري، والمصري، والاماراتي وحتى الفلسطيني هو خضوع البصمة الوراثية لتقدير القاضي الجزائري شأنها شأن باقي أدلة الاثبات.

الاقتراحات

1. لابد على التشريعات العربية المقارنة مواكبة التطور الموجود في التشريعات الأوربية بإصدار قوانين تنظم العمل بالبصمة الوراثية.

2. ينبغي على القانون الفلسطيني مواكبة التطور بإصدار قوانين تنظم العمل بالبصمة الوراثية لكي يسهل عليه العمل على اثبات الجرائم، وكذلك يجب انشاء مختبرات من اجل حفظ البصمات الوراثية، ومن الضروري تدريب وتكوين الخبراء.

3. اصدار قوانين يتوفر من خلالها الضمانات اللازمة لحماية حقوق الانسان وخصوصيته الجينية، وذلك من خلال تحديد حالات وشروط وضوابط أخذ العينات وتحليلها.

4. تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بتقنين البصمة الوراثية في المجال الجنائي لما لهذا الموضوع من دور مهم في مجال الاثبات، مع نشر هذه البحوث العلمية.

5. ضرورة انشاء مختبرات علمية متطورة، وتزويد الموجود منها بأحداث الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية للقيام بتحاليل البصمة الوراثية بدقة عالية.

6. يتعين اخذ الحيطة ولحذر اثناء التعامل مع هذه التقنية الحديثة.

7. عدم اللجوء الى فحص البصمة الوراثية الا بعد توافر دلائل جدية ضد المتهم.

8. تمكين الباحثين من معرفة موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية وذلك بالقيام بنشر القضايا التي تم الفصل فيها باستخدام تقنية البصمة الوراثية امام القضاء الجزائري خاصة بعد صدور القانون 16-03.

9. ضرورة وضع البرامج التدريبية للفنيين ورجال الشرطة والمحققين والقضاة والمحامين على اساسيات هذه التقنية.

10. وضع نصوص تتضمن شروط أخذ العينات من المتهمين بالشكل الذي يحفظ حقوق وحريات الافراد في إطار القانون، وكذلك حفظ العينة بقاعدة البيانات وإلغاء حفظها بعد انتهاء الدعوى.

قائمة المصادر المراجع

القران الكريم

أولا: الكتب

1) أوان عبد هللا الفيضي، تحديات الإثبات بالبصمة الوراثية في الإثبات القضائي المدني، المكتبة الجامعية الحديثة، العراق، 2018.

2) إبراهيم احمد عثمان، دور البصمة الوراثية في اثبات قضايا النسب والجرائم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

3) احمد محسن، قانون حماية المرأة في قانون العقوبات، د.ط، المركز المصري لحقوق المرأة، مصر،2002.

4) الجمل عبد الباسط وعبدو، الموسوعة التكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق، الطبعة الأولى الجزء الأول،2006، القاهرة، دار الفكر العربي.

5) القواسمي، بسام محمد، أثر الدم والبصمة الوراثية في الاثبات، الطبعة الأولى، 2010، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع.

6) إبراهيم احمد عثمان، دور البصمة الوراثية في اثبات قضايا النسب والجرائم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

7) محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الامارات، المجلد الثاني، 5-7 ماي 2002.

8) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الاحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

9) حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

10) صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقيين، ش.م.م، لبنان، 2013.

11) سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، (دراسة فقهية مقارنة)، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر ،2010.

12) محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي جرائم (الزنا والاغتصاب والسرقة والقتل، واثبات ونفي النسب)، دون النشر، مصر ،2010.

13) عبد الرحمان خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، سلسلة أبحاث جنائية معمقة، ط1، المؤسسة الحديثة للكتب، لبنان، 2018.

14) معجب مهدي الحويقل، دور الأثر المادي في الاثبات الجنائي، ط1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

15) بلحاج لعربي، بحوث قانون الاسرى الجزائرية الجديد، ط1، الجزائر ،2012.

16) فاطمة نبيه يوسف أبو عياش، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، قسم الدراسات العليا، جامعة القدس،د.س.ط.

17) نايف بن محمد المرواني، جريمة سرقة، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011.

18) المعاطية منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، ط1، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن،2014.

19) محمد احمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية في الاثبات الجنائي بالشيفرة الوراثية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2008.

20) مضاء مجند مصطفى، دور البصمة الجينية في الاثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

21) حسام احمد، البصمة الوراثية حجيتها في الاثبات الجنائي والنسب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.

22) سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.

23) عمر الشيخ الاصم، المختبر الجنائي ودوره في التعرف بضحايا الكوارث والحروب، ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.

24) جمال جرجس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، النسر الذهبي، القاهرة، 2006.

25) بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الاثبات، الطبعة الأولى، 2010، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع.

26) محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

27) محمد الأشقر، اثبات النسب بالبصمة الوراثية، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، الكويت، 23-25 جمادي الاخرة 1419هـ الموافق13-15 اكتوبر1998- الجزء الأول.

28) حمد بن عبد الله السوليم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية وتأثيرها المحتملة على الامن الوطني، ط، 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

29) احمد حسام طه تمام، الحماية الجنائية لاستخدامات الجينات الوراثية في الجنس البشري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

30) محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، المقال منشور في الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي.

31) حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، نقلا عما جاء في توصيات مؤتمر حقوق الانسان في الشريعة، النيجر، يونية علم1987.

32) عبد الرحمان احمد الرفاعي، البصمة الوراثية واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

33) سميرة بيطام، حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي، د.ط، أمواج للنشر وتوزيع، الأردن، 2015.

34) محمد عبد الباسط عبد العزيز حبيب، سلطة القاضي الجزائي في تقدير ادلة الاثبات الحديثة في التشريع، فلسطين، 2019.

ثانيا: الاطروحات والمذكرات الجامعية:

أ. الأطروحات الجامعية:

1) ماينو جيلالي، الاثبات بالبصمة الوراثية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.

2) طاهري شريفة، الأدلة المادية في الاثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2017.

ب. رسالة جامعية:

1) بوصبع فوائد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في الإثبات ونفي النسب، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ،2011.

2) علوي سالم، أدلة الاثبات في التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الجنائي، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2017.

3) توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2011.

4) علي عبد هلا عبد المجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة النهرين العراق، 2014.

5) أسامة الصغير، البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، المنصورة، 2007.

6) توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة الماجستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2001

7) حبة زين العابدين، دور البصمة الوراثية في اثبات النسب، دراسة مقارنة قانونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون أسري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة 2015

8) مقبل حنان، بلقايد نوال، دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون خاصة وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012.

9) خلادي شهيناز وداد، أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2014.

10) حنان بن عمار، مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، 2016.

11) فتحي زوامبي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مذكرة الماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة خميس مليانة، 2014.

ثالثا: الدوريات والمجلات:

1) إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص224

2) ارحومة، موسى سعيد، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد1، العدد4.

3) محسن العبودي، القضاء وتقنية البصمة الوراثية، د.ط، جامعية نايف العربية للعلوم، الرياض ،2017

4) محمد حسن الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 13، ع49، 2014، العراق.

5) محمد السعيد الزناتي، أثر تقنية البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على ضوء القانون الجزائري والمقارن، مجلة الباحث للدراسات القانونية، م6، ع2، الجزائر، 2019.

6) غنام محمد غنام، البصمة الوراثية في الاثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، الامارات.

7) احمد بن مالك، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، مجلة افاف علمية، م11، ع4، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2019.

8) محمد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث منشور ضمن اعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الامارات، المجلد الثاني، 5-7 ماي 2002

9) ارحومة، موسى سعيد، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد1، العدد4.

10) رائد سليمان الفقير، "تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة والهند –دراسة قانونية مقارنة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع 11، جامعة غرداية، الجزائر، 2011.

11) محمد سعيد، اهمية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر 2018.

12) اشراف عبد الرحمان العوضي، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم العالج الجيني–رؤية الاسلام، منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت.2000.

13) سامر بن عبد الكريم الحربي، دور الدليل المادي الحيوي في الجرائم الجنسية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر القران الطبية المعاصرة واثارها الفقهية، جامعة الامام محمد بن سعود، السعودية، 2014.

14) رائد سليمان الفقير، تطبيق مبدا عدم تجريم الذات في الدعوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة الامريكية والهند، دراسة فقهية مقارنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، 2011.

15) عادل رجب، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية، ليبيا، 2015.

16) عبد الباسط محمد الجمل. موسوعة تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة. الجزء الأول. دار الفكر العربي. 2006.

رابعا: المعاجم

1) المنجد في اللغة والإعلام، منشورات دار المشرف، المطبعة الكاثوليكية، الطبعة33، بيروت، لبنان، 1992.

2) ابن المنظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1993، الجزء 12.

3) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (م، س)، 06/1، مادة بصم.

خامسا: التشريعات.

أ. الدساتير

1) الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 16-01، المؤرخ في26 جمادي الأول عام1437، الموافق ل6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، عدد14، 2016.

2) القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 والمعدل.

ب. القوانين

1) القانون المدني الفرنسي بالقانون رقم 653-94 لسنة 1994م.

2) القانون رقم 653-94 الصادر في 29يوليو سنة 1994مقانون رقم 16-03 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016، بتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج.ر عدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

3) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رقم 3، لسنة 2001.

4) قانون المرور المصري رقم 66، لسنة 1973.

5) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم 23، لسنة 1971.

6) قانون الإجراءات الجزائية المصري، رقم 150 لسنة 1950، المعدل والمتمم.

سادسا: المراجع الالكترونية

1) مجلة الشرطة، على الموقع الالكتروني:police.dzwww.algerie ، تاريخ الدخول 2022/3/25، الساعة 22:20.

2) مقالة تحت عنوان البصمة الوراثية... منجز علمي لا يعترف به القضاء، منشورة على شبكة المعلومات الدولية، الانترنت، على موقع الجمعية السعودية لطب الاسرة والمجتمع..Httb://www.ssfcm.org .

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	أ
إهداء	ب
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية البصمة الوراثية	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية.	7
المطلب الأول: المقصود بالبصمة الوراثية	7
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية.	9
الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية	13
المطلب الثاني: مصادر استخلاص البصمة الوراثية.	6
الفرع الأول: العينات البيولوجيا السائلة	16
الفرع الثاني: العينات البيولوجيا الصلبة	21
المبحث الثاني: مجالات العمل بالبصمة الوراثية والقيود الواردة على الأخذ بها	27
المطلب الأول: مجالات العمل بالبصمة الوراثية.	27
الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في المجال الجنائي.	28
الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في غير المجال الجنائي.	31
المطلب الثاني: القيود الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل اثبات.	33
الفرع الأول: التأكد من مصداقية نتيجة البصمة الوراثية والحصول عليها بطريقة مشروعة.	33
الفرع الثاني: علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للإنسان وحرمته الجسدية.	35
الفرع الثالث: عدم اجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه.	39
الفصل الثاني: قواعد استعمال البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي	
تمهيد:	44
المبحث الأول: اليات استعمال وحفظ البصمة الوراثية	45

المطلب الأول: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية	45
الفرع الأول: الضوابط العلمية والفنية والإدارية للعمل بالبصمة الوراثية	46
الفرع الثاني: الجهات التي لها صلاحية حفظ البصمة الوراثية.	52
الفرع الثالث: شروط البصمة الوراثية من الناحية العلمية والجرائم التي يجوز اثباتها بالبصمة الوراثية	57
المطلب الثاني: كيفية حفظ البصمة الوراثية	59
الفرع الأول: انشاء قاعدة وطنية لحفظ البصمات الوراثية.	60
الفرع الثالث: أهمية حفظ البصمة الوراثية.	67
المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي	69
المطلب الأول: الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية وموقف الشريعة الإسلامية من البصمة الوراثية.	70
الفرع الأول: الحجية المطلقة والنسبية للبصمة الوراثية.	71
الفرع الثاني: حجية البصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية	74
الفرع الثالث: موازنة بين الموقفين الشرعي والقانوني من الاثبات بالبصمة الوراثية.	78
المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية في التشريعات والقضاء المقارن.	79
الفرع الأول: تطبيقات البصمة الوراثية في التشريعات المقارنة.	80
الفرع الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية باجتهاد القضاء العربي.	85
خاتمة	97
قائمة المصادر والمراجع	100
فهرس المحتويات	113

ملخص

أصبح البصمة الوراثية في الوقت الحالي من أهم وأقوى الأدلة الجنائية باعتبارها سيدة الأدلة، اذ تعد وسلة لا تكاد تخطئ ولا تدع مجالا للشك ما دفع الكثير من الدول لمواكبة التطور واعتماد عليها لإيجاد حلول للكثير من القضايا الجنائية

وتبرز أهميتها بتعدد طرق استخلاصها من الأثر الذي يتواجد في مسرح الجريمة سواء كان سائل (دم. مني. لعاب. بول. عرق)

أو صلب (عظام. اسنان. شعر. جلد)، الا ان اعتماد هذه التقنية كدليل اثبات قد يثير العديد من الإشكاليات سواء كان عن طريقة استخدامها في حدود الهدف المرسوم لها او المساس بحرمة الحياة الخاصة وسلامة الجسدية

الشيء الذي اقتضى وضع قانون خاص بالبصمة الوراثية لهذا جاء قانون 16-03 الذي يهدف الى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في إجراءات قضائية ومن أجل الكشف عن الجرائم والتعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية وفي نفس الوقت حماية الأشخاص من الاتهامات والاعتداءات التي قد تنجر من وراء إساءة استخدام هذه التقنية.

الكلمات المفتاحية:

1. البصمة الوراثية 2. مصادر استخلاص من الأثر 3. إجراءات القضائية 4. حماية الأشخاص من الاتهامات

Summary

DNA has become at the present time one of the most important and strongest forensic evidence as the master of evidence.

Its importance is highlighted by the multiplicity of ways it is extracted from the trace that is present at the crime scene, whether it is a liquid (blood. semen. saliva. urine. sweat).

or steel (bones, teeth, hair, skin), but the adoption of this technique as a proof may raise many problems, whether by using it within the limits of the intended purpose or compromising the sanctity of private life and bodily integrity

The thing that necessitated the development of a law on DNA, for this came Law 16-03, which aims to define the rules for the use of DNA fingerprints in judicial procedures.

In order to detect crimes and identify missing or unidentified persons and at the same time protect people from accusations and attacks that may result from the misuse of this technology.

key words:

1. DNA 2. Sources of extraction of traces 3. Judicial procedures 4. Protection of persons from accusations